جامعة جنوب الوادي

كـلية التربية بقنـا

الفرقة الثالثة أساسي عربي

نصوص قرآنية (تلاوة وتفسير)

الفرقة الثالثة أساسي عربي

إعـــداد /

أ.د. علي علي محمد جابر

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب، جامعة جنوب الوادي بقنا

للعام الجامعي

٢٠٢٣/٢٠٢٤م

بيانات الكتاب

الكلية: التربية

الفرقة: الثالثة

التخصص: أساسي عربي

تاريخ النشر: ٢٠٢٣م /٢٠٢٤م

عدد الصفحات: ١٥٦

أستاذ المادة: أ.د/ علي علي جابر

المحتوى

ينقسم المحتوى على عدة مباحث :

الأول : من أركان الإسلام الصلاة ة الزكاة .

الثانى : أحكام صلاة الجماعة .

الثالث : حكم السحر والساحر .

الرابع : النسخ فى القرآن والسنة .

الخامس : استقبال القبلة .

السادس : من أحكام الحج والعمرة .

السابع : حرمة كتمان العلم الشرعى .

الثامن : أحل الله الطيبات .

التاسع : أحكام القصاص والوصية .

العاشر : أحكام الصيام والاعتكاف .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سينات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونصلي ونسلم على محمد عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وحفظ الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

وبعد

فإن نعم الله سبحانه على عباده لا تحصى ، وأعظم هذه النعم الفقه في الدين وتعلم أحكام القرآن، والعمل بها ، ودعوة الناس إليها ودرجات العباد ومنازلهم في الدنيا والآخرة مرجعها إلى تفاوت حظوظهم من هذه النعمة . وقد دلت نصوص الشرع الحنيف على هذا المعنى الشريف فقال تعالى:" " يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات " وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ، ويضع به آخرين " . وصح عنه صلى الله عليه وسلم قوله " من يرد الله به خيرا يفقه في الدين " وانطلاقا من هذا التوجيه القرأني فقد أعانني الله سبحانه بكرمه وفضله إلى اختيار وإتمام هذه المنهج : " تفسير آيات الأحكام في سورة البقرة ". راعيت فيه كتابة الآيات المشتملة على الأحكام أولا ، ثم ذكر مناسبة الآيات لما قبلها لبيان الإعجاز الإلهي في ترتيب آياته ثم حللت باختصار الآيات من ناحية اللغة والقراءات والبلاغة والإعراب أحيانا ، وكذلك ذكرت ما ورد

حولها من تفسير السلف . وبعد ذلك رتبت ما استنبطه الفقهاء من أحكام ذاكرا ادلتهم ومرجحا ما يؤيده الدليل نصا أو اجتهادا والله أسأل أن ينفع بهذا العمل جامعه وكاتبه ، وقارنه وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل إنه نعم المولى ونعم النصير.

من أركان الإسلام : الصلاة والزكاة

قال تعالى: " ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون " . التفسير اللغوي :

الصلاة في لغة العرب الدعاء كما قال الأعمش :

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها *** وإن ذبحت صلى عليها وزمزما

وأكد ذلك استعمال الشرع فقد جاءت بمعنى الدعاء في قوله تعالى : " وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم " [1] وقوله تعالى : " وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم ".[2]

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليصل.أي فليدع ولما ولدت أسماء عبد

---

(١) سورة براءة الأية: ١٠٣

(٢) سورة براءة الأية: ٩٩

الله بن الزبير أرسلته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت أسماء " ثم مسحه وصلى عليه " ، أي دعا له. [1]

والصلاة في الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

والعلاقة بين المعنيين أن الصلاة مبنية على الخشوع والتضرع والتذلل لله تعالى ، وهذا المعنى أصل الدعاء ، ولذلك سميت بالصلاة لأنها لا تنفك عن الدعاء ، فسمى الشيء باسم بعض ما يتضمنه. [2] فالصلاة سميت بالدعاء لأنه جزء منها وإطلاق اسم الجزء على الكل من المجازات المشهور في لغة العرب.

" ويقيمون الصلاة " : أقام العود أو الشيء أي استقام وثبت ودام ، ونقل عن السلف ثلاثة أقوال، : حفظها من أن يقع فيها خلل في فرائضها أو سننها وآدابها. وقيل : إدامتها بالمحافظة عليها في أوقاتها ، وقيل : أداؤها وعبر عنه بالإقامة لأن القيام من اركاتها ، وعبر عن أداء الصلاة بإقامتها لأنه ليس المقصود صورة الصلاة فقط فالعبرة بالخشوع والتأثر بأفعالها وأقوالها ، ولذلك في كل موضع حث سبحانه فيه على الصلاة ذكره بلفظ الإقامة لأن المقصود من فعلها توفية حقوقها وشرائطها وأركانها لا الإتيان بصورتها فقط .

---

(١) وقيل: سمت صلاة من صليت العود أي لينته، وقيل: من تحريك الصلوين وهما عرقان في مؤخرة الظهر، وقيل: من الملازمة كقوله تعالي: "تصلي ناراً حامية"

(٢) أنظر الجامع لأحكام القرأن ١٤٦/١، مفردات الراغب ص ٤٢١.

والصلاة هنا لفظ عام تشمل المفروضة والنفل، وقيل : المقصود بها هنا المفروضة لأن الآية في معرض المدح فيقع على أعظم الأمور ، ولأن الله سبحانه رتب الفلاح على إقامتها كما ينبغي ولا يتم إلا بأداء الفرض . والأولى شمولها للفرض والنفل للعموم في اللفظ ، ولأن اتباع الفرض بالنفل من علامات التوفيق ومحبة الله سبحانه.

" ومما رزقناهم " :

الرزق هو العطاء أو الحظ أو النصيب ، ويحمل على عموم ما يؤكل أو يلبس أويستعمل ، ويشمل العطاء الدنيوي كما في الآية ، والأخروي كقوله تعالى عن أهل الجنة : " ولهم رزقهم فيها بكرة وعشية " . وكل أنواع الرزق من الله سبحانه لذلك سمي الرزاق ولا يطلق إلا على الله سبحانه ، فغيره ليس برازق ولا سببا له ، لذلك نص على من عبد غيره بقوله تعالى: " ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقا ".

والإنفاق: إخراج المال من اليد ، ومنه نفق البيع : أي خرج من يد البائع إلى المشتري . ونفقت الدابة: خرجت روحها . ومنه المنافق لأنه خرج من الإيمان أو يخرج الإيمان من قلبه وفي المراد بالنفقة هنا أقوال:

- قيل: هي الزكاة الواجبة لأنها مقرونة بالصلاة وترتب عليها الفلاح .

- وقيل: النفقة على النفس والأهل سمن تلزمهم نفقته لأن ذلك أفضل النفقة كما جاء في السنة .
- وقيل: الصدقات غير الواجبة لأن الفرض لا يأتي إلا باسم الزكاة ، فإذا جاءت بلفظ آخر احتمل الفرض والتطوع . وقيل : المراد عموم النفقة من الفرض والتطوع لأن " ما " اسم موصول للعموم، ولأنها جاءت في معرض المدح فيشمل الجميع. (١)

وقدم المفعول على الفعل لأن الرزق هو الأهم، ونسبه لنفسه سبحانه ليدل على أنه ملكه لا مالهم حثا لهم على البذل ، وأدخل " من " التبعيضية على الموصول " مما " ليبين أن الإسراف منهي عنه في كل شيء وعبر بالفعل المضارع " ينفقون" الدال على الحدوث والتجدد ليرغبهم في دوام الإنفاق.

أحكام الصلاة:

أمر الله سبحانه في الآية بالصلاة والزكاة ، ولم يأت القرآن بتفصيل أحكام هنين الركنين ولا بكيفية أدائهما ، فهما لفظان مجملان تكفلت السنة النبوية بكشف هذا الإجمال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين والمبلغ عن ربه سبحانه: " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم "، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " ألا إني أتيت الكتاب ومثله معه "، أي أوتي من البيان مثله ، أي أذن له

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ١/١٥٤، المفردات ص ٢٨٢

أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه ..... فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالقرآن[1].

وقد جمع العلماء ما ورد بشأن الصلاة من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، واستنبطوا من ذلك أحكامها من أركان وسنن وشروط ومبطلات ومكروهات وغيرها .

أركان الصلاة:

١. تكبيرة الإحرام .
٢. القيام لها .
٣. قراءة الفاتحة من قيام .
٤. الركوع .
٥. رفع الرأس من الركوع والاعتدال فيه .
٦. السجود على سبعة أعضاء.
٧. رفع الرأس من السجود .
٨. الجلوس بين السجدتين .
٩. السجود الثاني .
١٠. الاطمتنان في جميع الأركان .

---

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن ٣٢/١

ودليل هذه الأركان العشرة ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ". الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها"[1].

وكل ما ذكر في هذا الحديث يعد واجبا لأنه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن المقام مقام تعليم الواجبات للجاهل بها ولا يجب تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وخالف أبو حنيفة رحمه الله في قراءة الفاتحة فلم يجعلها متعينة ولو قرأ قدرها من القرآن جاز لعموم قوله : " ما تيسر معك " وللعموم في الآية أيضا " فاقرءوا ما تيسر من القرآن " . والصواب قول الجمهور بتعين الفاتحة لصريح قوله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " فيعد هذا الحديث مبينا لإبهام قوله : " ما تيسر " ، أو مخصصا له ، أو يكون المقصود به الفاتحة لأنها هي المتيسرة ، أو ما زاد من قراءة في الصلاة غير الفاتحة .

وباقي أركان الصلاة منها ما جاء بلفظ الأمر منه صلى الله عليه وسلم ومنها ما اتفق عليه الفقهاء وهي :

١١. التشهد الأخير .

---

(١) فتح الباري شرح البخاري كتاب الصلاة ٢/٢٧٦

١٢. الجلوس له .

ذهب إلى وجوبهما الشافعي وأحمد رحمهما الله ، ودليلهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتشهد في حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان ..... فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين..... أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " [١] فقوله صلى الله عليه وسلم لهم " فليقل " فعل أمر يدل على الوجوب وأكد ذلك فعله صلى الله عليه وسلم.

وذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله إلى عدم وجوب هذين الركنين لعدم ذكرهما في حديث المسيء صلاته فإنه اشتمل على الواجبات ، والراجح القول الأول لأنه جاء بلفظ الأمر ، ولعله ترك ذكرهما في حديث المسيء لأنه لم يره أساء في فعلهما أو لعل التشهد لم يفرض بعد كما يفهم من الرواية السابقة . [٢]

١٣. السلام :

---

(١) المصدر السابق ٣٦٣/٢ كتاب الأذان.

(٢) أنظر الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/١، المغني ٥٤٠/١

وهو واجب عند جمهور العلماء لما رواه الترمذي عن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم [1] ووجه الدلالة مفهوم الخطاب ، وكذلك الحصر بالألف واللام فيفيد كون حكم المسكوت عنه بضد حكم المنطوق به . وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله بدليل ضعيف أخرجه أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم : " إذا جلس الرجل في آخر صلاته ، فاحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته".[2]

١٤. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد:

أوجبها الشافعي وأحمد رحمهما الله لما رواه مسلم عن كعب بن عجرة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ فقال قولوا : " اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد ....". وفي رواية ابن حبان والحاكم : كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ فقال صلي الله عليه وسلم: قولوا اللهم صلي علي محمد ...". [3] فجاء بلفظ الأمر "قولوا" ، وذكر أن ذلك في الصلاة . وذهب جمهور الفقهاء أن الصلاة عليه سنة، والأمر بالصلاة عليه في الحديث هو ما يذكر عند ذكر اسمه صلي الله عليه وسلم عامة.

---

(١) تحفة الأحوذي باب الصلاة ٢/٣٤

(٢) انظر بداية المجتهد ١/٢٤٥

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٤٦٠

١٥. النية: وقد اتفق علي وجوبها الفقهاء لقوله صلي الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات " .

سنن الصلاة:

وهي ما وقع في صلاته صلي الله عليه وسلم خلاف ما سبق وهي:

١-تكبيرات الأنتقال : وهي خمسة : التكبير عند الركوع ، وعند الرفع منه ، والتكبيرعند السجود وعند الرفع منه والتكبير حين يقوم من الثانية . وقد ذكر ذلك أبو هريرة رضي الله عنه حكاية لفعله صلي الله عليه وسلم كما رواه البخاري[١].

٢-رفع اليدين عند التكبير.

٣-وضع اليمين علي الشمال تحت الصدر.

٤-دعاء الأستفتاح .

٥-التعوذ .

٦-البسملة .

٧-التأمين .

٨-قراءة سورة بعد الفاتحة .

٩-الجهر في موضعه والأسرار في موضعه .

---

(١) انظر فتح الباري ٢/٢١٨ كتاب الأذان

١٠- الذكر في الركوع والسجود .

١١- الذكر عند الرفع من الركوع .

١٢- الدعاء بين السجدتين .

١٣- التشهد الأول .

١٤- الافتراش والتورك في التشهد .

١٥- الدعاء بعد التشهد .

١٦- الذكر بعد الصلاة .

١٧- ومن سننها قبل الدخول فيها : الآذان والإقامة .

وخالف بعض العلماء في أمور :

التشهد الأول : ففي رواية عن أحمد أنه واجب لأنه فعله صلى الله عليه وسام و داوم عليه وقال : "صلوا كما رأيتموني أصلي " . ولأنه أمر به وهو أحد التشهدين فكان كالأخير وجمهور الفقهاء على كونه سنة لأنه قام منه صلى الله عليه وسلم ولم يعد وجبره بسجود السهو والواجب لا يجبر بسهو ويلزم إعادته. (١)

وذهب أحمد أيضا إلى وجوب تكبيرات الانتقال وذكر الرفع من الركوع " سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد "، والذكر بين السجدتين " ربي اغفر لي " واستدل لذلك بأن النبي صلي الله عليه وسلم علمهم للمسيء صلاته وذلك في إحدى

(١) انظر المغني ٥٣٢/١، بداية المجتهد ٢٥٧/١

روايات الحديث عند أبي داود ثم قال في نهاية هذه الرواية : " فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته "، وهذا نص وفي وجوب ذلك، وأكثر الفقهاء على أن كل ذلك من السنن. [1]

وعند مالك رحمه الله لا يسن دعاء الاستفتاح ولا الاستعاذة واستدل لذلك بالحديث المتفق عليه عن أنس قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " . والصواب أنهما سنة كما قال جمهور الفقهاء فقد ثبت دعاء الاستفتاح عنه صلى الله عليه وسلم بصيغ متعددة منها ما رواه الترمذي وغيره عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " . وأما الاستعاذة فأمر بها الله سبحانه قبل قراءة القرآن في قوله تعالى : " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم " . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه. [2] وحديث أنس الذي استدل به مالك المقصود به افتتاحهم للقرآن خاصة فلا ينفي ما سبق ذلك من أذكار ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم . [3]

وهذه جملة من أحكام الصلاة وسوف يأتي الكلام عن شروطها ومبطلاتها في مواضعه.

---

(١) انظر المغني ٥٠٢/١

(٢) رواه الخمسة بلوغ المرام ٢٧٨/١

(٣) انظر المغني ٤٧٢/١

أحكام الزكاة

الزكاة في اللغة من الزكاء والنمو والزيادة يقال زكا الزرع إذا نما والطهارة يقال زكا الرجل إذا تطهر عن الدناءات ومنه قوله : " أقتلت نفسا زكية " . سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه ، وتطهر صاحبها من المعاصي وفي الشرع : " حق يجب في المال" ، وقيل: " تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة ".[١]

وسمي الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو المال بالبركة أو بالأجر الذي يثاب به المزكي . ومعنى " أتوا " بالمد : أعطوا كقوله تعالى : " لئن آتانا من فضله لنصدقن "[٢] وأما " أتى " بالقصر فمعناها جئت ، ويكون في الأعيان والأعراض كقوله تعالى : " فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها " وكقوله تعالى في الأعراض : " أتى أمر الله فلا تستعجلوه ".[٣]

والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة دل على ذلك هذه الآية مع آيات أخرى فقد قرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية ، وكذلك صرحت السنة بوجوبها في أحاديث متعددة ، وأجمعت الأمة على ذلك فصارت من المعلوم من الدين بالضرورة فمن أنكر فرضيتها كفر وقتل مرتدا لا يورث ولا يصل عليه . ومن امتنع

---

(١) انظر المغني ٥٧٢/٢

(٢) سورة براءة الأية: ٧٥

(٣) سورة النحل الأية: ١، وانظر المفردات ص ٢٧، الجامع لأحكام القرآن ٢٩٥/١

عن أدائها مع كونه لم ينكر أنها فرض فإنه أثم فاسق ولا يكفر ، ويأخذها منه الحاكم قهرا ويعزره بما يراه ، وإذا كان له قوة ومنعه فإنه يقاتله حتى يخرجها وإلا قتل حدا ويصلى عليه لأنه مسلم ولا تسبى ذريته . ودليل ذلك قتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وإجماع الصحابة على موافقته ، وبما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه . وحسابه على الله. [1]

وجاء الأمر بالزكاة في القرآن مجملا فصلته السنة ، فأنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة عند الفقهاء خمسة أنواع :

١- زكاة النقدين (الذهب والفضة) ودليلها قوله تعالى : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم "[2] . ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب . وبينت السنة أن وجوب الزكاة فيهما مترتب على بلوغ النصاب ، وهو عشرون مثقالا للذهب ما يوازي ٩٠ جراما بالوزن الحالي ، والفضة ٢٠٠ درهم ، ما يوازي ٣١٢ جراما ، واشترطت السنة أيضا أن يمكث هذا المال سنة ويكون زائدا عن الحاجات الضرورية ، وبينت مقدار الزكاة فيهما بكونه ربع العشر.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٤٥٥، وانظر بداية المجتهد ١/٤٥٤.

(٢) سورة براءة الأية : ٢٤

٢- زكاة الزروع والثمار وسيأتي تفصيلها وأدلتها في تفسير قوله تعالى : " وأنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " .

٣- زكاة الأنعام واتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في ثلاثة أصناف الإبل، والبقر، والغنم ، وزاد أبو حنيفة رحمه الله الخيل. وبينت السنة شروط زكاتها من حولان الحول وكونها سائمة أكثر العام على قول جمهور الفقهاء خلافا لمالك رحمه الله، ودليلهم ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة " . وكذلك في حديث الترمذي قال صلى الله عليه وسلم: " في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ..." [١] والسائمة هي التي ترعى بنفسها دون كلفة من صاحبها ، ودليل المخالفة أن المعلوفة بكلفة لا زكاة فيها وإن بلغت النصاب ، وقد بينت السنة كذلك نصاب كل نوع فيبدأ من الإبل بخمسة ، ومن البقر بثلاثين ومن الغنم باربعين ، وفي ذلك دليل على أن الله سبحانه لم يفرض الزكاة في صنف حتى يفيض المال على صاحبه وحاجاته ويجلس عنده لمدة عام ، فيكون محتملا لمواساة الفقير دون تأثير على صاحب المال.

٤- زكاة الركاز والمعدن : وسيأتي الكلام عنها.

٥- زكاة عروض التجارة : وسيأتي الكلام عليها أيضا.

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ٣/٢٠٤، المغني ٢/٥٧٦

أحكام صلاة الجماعة والإمامة

قال تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين .. (البقرة : ٤٣).

التفسير اللغوي والمأثور :

مضى في الآية السابقة معنى : " أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة " . وأما قوله تعالى : " اركعوا ". الركوع في اللغة له معنيان:

الأول : الانحناء من الشخص ، ويشمل بذلك الركوع والسجود المعروفين في الصلاة

الثاني : الذلة والتواضع والخضوع ، ومنه قول الشاعر :

لا تهين الضعيف علك أن * تركع يوما والدهر قد رفعه[١]**

وبناء على المعنى الأول يكون في الآية تكرار – وهو خلاف الفصاحة – فقد أمرهم بالصلاة أولا وأعاد الأمر بالركوع مع أنه داخل ضمن الصلاة . وقد أجاب العلماء عن ذلك بأمور:

الأول: أن الأمر موجه لليهود فلما كانت صلاتهم لا ركوع فيها نبه سبحانه على أن المطلوب منهم صلاة المسلمين ذات الركوع والسجود لا صلاتهم المنسوخة بالشرع .

---

(١) أنظر البحر المحيط ١/٢٨٠

الثاني: أن قوله " مع الراكعين " أي صلوا في جماعة مع المصلين ، فيفيد ذلك أمرهم بفعلها مع الجماعة ، فلا تكرار لأنه أمرهم أولا بمطلق الصلاة ثم زاد أمرهم بأدائها في الجماعة. (١)

وأما بناء على المعنى الأول فلا إشكال ولا تكرار لأنه بعد أمر اليهود بالصلاة والزكاة دلهم على أداء ذلك مع التواضع والذلة لله وعدم التكبر عليه والاستسلام لكل أوامره وشرائعه ، وشبيه بذلك قوله تعالى للمسلمين: " إنما وليكم الله ورسوله والذين أمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون".(٢)

الثالث: وقيل الركوع هنا المقصود به ركن الركوع ، يشير به إلى الصلاة مجازا من باب تسمية الكل باسم البعض ، وخص الركوع هنا بالذكر تأكيدا عليه مع أن لفظ الصلاة تشمله لأنه كان ثقيلا على أهل الجاهلية من العرب لأنفتهم وعزتهم العالية ، ولذلك كان بعضهم يشترط على النبي صلى الله عليه وسلم دخول الإسلام على ألا يخر إلا قائما ، أي لا يصلي إلا واقفا فقط دون ركوع وسجود. (٣)

أحكام الآية:

---

(١) انظر التفسير الكبير ٤٨/٣

(٢) سورة المائدة الأية: ٥٥

(٣) انظر التفسير الكبير ٤٦/٣، الجامع لأحكام القرآن ٢٩٢/١

لما احتمل قوله تعالى : " واركعوا مع الراكعين " لزوم الصلاة في جماعة استطرد المفسرون هنا في ذكر أحكام صلاة الجماعة.

حكم صلاة الجماعة :

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : أن صلاة الجماعة فرض عين واجبة على كل رجل مكلف.

الثاني : فرض كفاية إذا فعلها البعض في المسجد جازت صلاة غيرهم في المنزل .

الثالث: أنها سنة مؤكدة.

ذهب إلى القول الأول أهل الظاهر وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر وابن حبان ومذهب أحمد ، ومن الصحابة رضي الله عنهم ابن مسعود وأبو موسى ومن أدلتهم :

- قوله تعالى في صلاة الخوف : " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ..." [1] وجه الدلالة أنها لو لم تكن واجبة لرخص في تركها حالة الخوف في شدة الوطيس ، ولما جاز الإخلال بواجبات الصلاة في الخوف من أجل الجماعة ، فالجماعة عند الأمن أولى .

---

(١) سورة النساء الأية: ١٠١

- ومن السنة ما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس . ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها (الجماعة) . فأمر بهم فيحرقوا عليهم بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها ".[١]

وكذلك ما رواه مسلم والبخاري عن أبي هريرة أيضا قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى . فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته . فرخص له . فلما ولى دعاه فقال : " هل تسمع النداء بالصلاة ؟ " فقال: نعم قال "فأجب".[٢] فإذا لم يرخص للأعمي الذي لم يجد قائداً فغيره أولي.

وما رواه الحاكم وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر. [٣]

وظاهر الأدلة السابقة يدل على وجوبها ، وجعلها داود شرطا لصحة الصلاة ، وأما أحمد فقال بوجوبها فقط وليست بشرط عنده .

وأما القول الثاني فدليله إجماع العلماء على أنه لا يجوز أن تعطل الجماعة في كل المساجد . وكذلك ما رواه أبو داود وأحمد وغيرهم عنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح صحيح مسلم ببنووي ٢/٩٢٤

(٢) نفس المصدر السابق

(٣) سبل السلام ٢/٤١٢ قال الحافظ: وإسناده علي شرط مسلم، ورجح بعضهم وقفه

قال : " ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية".

وأما القول الثالث بأنها سنة مؤكدة وهو قول الجمهور فدليلهم ما اتفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ (الفرد) بسبع وعشرين درجة وجه الدلالة من الحديث أن الصلاتين (المنفرد والجماعة) قد اشتركا في الفضل ولكن الثانية أزيد ثوابا ، ولو كانت المنفردة غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلا"

واستدلوا أيضا بما رواه أحمد والترمذي وابن ماجة وصححه في الرجلين الذين لم يصليا مع جماعة النبي صلى الله عليه وسلم وجلسا حتى انتهي فقال لهما : " ما منعكما أن تصليا معنا ؟ " قالا قد صلي في رحالنا (منازلنا) . فقال لهما : " فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة في الجماعة فلم يبين لهما صلى الله عليه وسلم وجوب الصلاة في الجماعة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وكل فريق تمسك بأدلته وأول أدلة الأخر جامعا بينها ، فأما من قال بالوجوب رد على حديث (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ) بأن المفاضلة قد تكون بين الواجبات أنفسها ، فيكون ثواب صلاة الجماعة في حق من وجبت عليه أزيد من صلاة المنفرد المعذور في تركها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم " ، والصلاتان واجبتان . وأما قولهم بأنها

فرض كفاية فيقدح فيه أنه لو كانت كذلك لكفت صلاته صلى الله عليه وسلم في جماعة مع أصحابه لعذر المتخلفين وجواز صلاتهم في منازلهم ولم يهم صلى الله عليه وسلم بفعله هذا.

وأما من قال أنها سنة مؤكدة فأولوا حديث التحريق بأنه هم صلى الله عليه وسلم ولم يفعل ولو كانت واجبة لنفذ همه ، وقد يكون الحديث خاصا في المنافقين بدلالة بعض الروايات الأخرى ولقوله في نهاية الحديث : " بأنه لو وجدوا عظما سمينا لشهدها " أي لحضر الصلاة لو رأى أنه سيأكل هذا العرق من اللحم لا من أجل ثواب الآخرة ، وهذا يليق بالمنافقين لا بالصحابة رضي الله عنهم ويحتمل أنهم ناس أنكروا مطلق الصلاة لا الجماعة فقط .

وأما حديث الأعمى فالأمر فيه مصروف إلى الندب والأفضلية لا الوجوب أي الأفضل لك أن تشهد الجماعة إذا سمعت النداء ، أو يكون للحث والتشديد في حضور الجماعة المندوبة وكذلك يحمل حديث التحريق. [1]

فظاهر الأدلة يؤيد من قال بالوجوب ، ولم تسلم أدلة المؤولين من ردود وتضعيف ، ولذلك فالأسلم للمتقي أن يواظب على صلاة الجماعة دائما إلا من عذر ، فقد كان حاله صلى الله عليه وسلم فعل الصلاة في الجماعة دائما سفرا وحضرا ،

---

(١) انظر المغني ١٧٦/٢، بداية المجتهد ٢٦٣/١، فتح الباري ١٥٨/٢ كتاب الأذان.

وفعله صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة " . وقال صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي ".

* ثواب الجماعة وحكمها متعلق بجماعة المسجد خاصة أم بأي جماعة ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الفضل يتحقق لأي جماعة حتى ولو كانت في المنزل لأن الجماعة هي الوصف الذي علق عليه الحكم : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ".

وقال البعض بأن هذا الفضل خاص بجماعة المسجد فقط ، ودليله أن أصل المشروعية للجماعة كانت في جماعة المسجد الذي يجمع كل الناس في وقت الأذان ، وهذا هو الوصف المعتبر فلا ينبغي إلغاؤه بأي جماعة ويؤيد القول الثاني أن حديث أبي هريرة علل الجماعة ورتب ثوابها على أمور لقوله صلى الله عليه وسلم : " وذلك إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ...." فدل ذلك على أن الثواب مرتب على أمور متعددة ، فلا يوجد بوجود بعضها فقط كالصلاة في المنزل . ولذلك من ذهب إلى وجوب الجماعة عينا أو كناية لم يسقط كثير منهم الحرج بجماعة المنزل. (١)

ويؤيده أيضا أن الحكمة من الجماعة الألفة والتجمع وإشهار مناسك الدين ولا يتحقق هذا إلا بجماعة المسجد ، والأحاديث المطلقة في الجماعة قيدها حديث

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٩٩/١، فتح الباري ١٥٨/٢

أبي هريرة السابق ، فلا يتساوى بناء على ذلك من حافظ على جماعة المسجد بمن صلى جماعة مع أهله في منزله وإن كان ثوابه قطعا أفضل ممن صلى وحده والله أعلم .

* من صلى الفرض هل يعيده إذا أدرك جماعة المسجد ؟

ذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه إذا كان صلى الفرض منفردا يجوز له إعادة أي فرض في جماعة إذا أدركها ودليله ما صح عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق أنه قال للرجلين الذين صليا الفرض ولم يدخلا مع جماعته:

" فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام فصليا معه ..." . وأخرج بعض الفقهاء العصر والفجر لكراهة الصلاة بعدهما ، والمغرب لأنه وتر . [1] والصواب ما ذهب إليه الشافعي للعموم في الحديث.

وإما إذا كان أدى الفرض في جماعة فأكثر الفقهاء على أنه لا يعيد إذا حضر جماعة المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصلي الصلاة مرتين " وذهب أحمد وجماعة إلى جواز ذلك للعموم في حديث الرجلين، ولأنه يصلي الثانية بنية التطوع لا الفرض فيتم الجمع بين الحديثين والله أعلم . [2]

شروط الجماعة :

---

(١) انظر بداية المجتهد ٢١٦/١

(٢) انظر المغني ٢٢٨/٢، الجامع لأحكام القرأن ٣٠٠/١

أولا شروط الإمام :

١- الإسلام .

٢- العقل والبلوغ : أجاز الشافعي وجماعة إمامة الصبي المميز وإن لم يحتلم إذا كان أقرؤهم ودليلهم عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله " . وما رواه البخاري من حديث عمرو بن سلمة : " أنه كان يؤم قومه وهو صبي لم يتجاوز سبع سنين وجمهور الفقهاء بعضهم على عدم جوازه ، وبعضهم على كراهته ودليلهم القياس على إمامة المرأة فإن الإمامة حال كمال لا تليق بالصبي ، ولأنه لا يؤمن من الإخلال بشروط الصلاة ، ولأن الصلاة غير واجبة عليه فيؤم من وجبت عليه مما يؤدي إلى اختلاف النية. [١]

٣. الذكورة : فلا تصح إمامة المرأة للرجال في قول عامة الفقهاء لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، ولأن السنة في حقهن التأخر عن الرجال في الصفوف ، وتصح إمامة المرأة لغيرها من النساء لحديث أم ورقة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها " . [٢] **ويجوز للمرأة حضور جماعة المسجد بشرط أن تخرج متسترة بالزي الشرعي وغير متعطرة وألا يكون في خروجها فتنة لها ولا للرجال**

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/٢٧٠

(٢) انظر بداية المجتهد ١/٢٧٠

ومع ذلك لو صلت في بيتها كان أفضل لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا النساء المساجد وبيوتهن خير لهن " . وإذا أمت المرأة تكون في وسط النساء لا أمامهن لأنه أستر لها ".[1]

٤. أن يكون أقرأهم لكتاب الله : والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما . ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه ".

واختلف العلماء في معنى : أقرنهم " قيل : هو الأحفظ والأقرأ للقرآن وهو مذهب الحنفية والحنابلة . وقيل : هو الأفقه للقرآن والشرع وهو مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله .

ودليل الأول أن الحديث رتب الأعلم بالسنة بعد الأقرا ، ولو كان الأقرا بمعنى الأعلم والأفقه لكانا مرتبة واحدة ، فدل ذلك على أن الأقرأ هو الأحفظ المجود للقرآن وليس الأفقه.

وأما دليل القول الثاني أن حاجة الإمام إلى فقه الصلاة أشد ، ولأن قراءة ما تصح به الصلاة أمر بسيط مضبوط بخلاف فقهها الواسع . ولفظ الأفقه في عرف

---

(١) انظر المغني ٢٠٣/١

السلف هو الأعلم بالله سبحانه وصفاته وشرعه لا الأحفظ . وأما قولهم بانه سيؤدي إلى كون الأقرا والأعلم بالسنة مرتبة واحدة فلم يسلم لهم ، لأن الأفقه هو الأعلم بالقرآن وهو ما يطلق عليه الأقرأ بخلاف الأعلم بالسنة[1] ويحتمل أن الأقرا في عصرهم هو من يجمع بين الحفظ والفقه وهذا كان حالهم .

٥- ولا تجوز الصلاة وراء إمام مبتدع يعلن بدعته ويدعو لها ، وأما إذا أخفى ذلك فالصلاة وراءه صحيحة مع الكراهة ، وكذلك تكره الصلاة وراء الفساق المشهورين بذلك ، كمن يشرب الخمر ، والصلاة وراءهم صحيحة مع الكراهة ودليلهم أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، وأكد ذلك ما رواه مسلم قال صلى الله عليه وسلم : " كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ..... قال : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة " . وأخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال : " أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون خلف أئمة الجور ".[2]

ولا يجوز إمامة العامي – وهو من لا يحسن الفاتحة – للمتعلم لأن الإمام قد يتحمل الفاتحة عنه وهي ركن في الصلاة . وكذلك لا تصح إمامة الأخرس ولا أقطع الرجلين ، وتصح إمامة الأعمى والعبد.

ثانيا: شروط المأمومين :

---

(١) أنظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٩٢٠، المغني ٢/١٨٠

(٢) انظر المغني ٢/١٨٨، سبل السلام ٢/٤٢٧

١. عدم تقدم المأموم على الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن أبي هريرة : " إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا ركع فاركعوا . وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما . وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون واتفقوا على أن من كبر للإحرام أو سلم قبل الإمام فصلاته لا تصح لأنه لا يسمى مؤتما ، وأما من سبق الإمام في أفعال الصلاة الأخرى فمعظم الفقهاء على صحة صلاته مع أنه أثم ، ودليلهم أن صلاة الجماعة سنة فمن أتم صلاته بأركانها وشروطها فهي صحيحة لأنه لو شاء أن ينفرد عن إمامه فصلى وحده جاز له وصحت صلاته وكذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم هدد من سبق إمامه أن يحول الله رأسه رأس حمار ، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

وذهبت الظاهرية وطائفة إلى بطلان صلاة من سبق إمامه في رفع أو ركوع أو سجود لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتكبير والرفع وغيره بعد إمامهم ونهاهم عن سبقه ، وارتكاب النهي يقتضي فساد الصلاة ولأن من فعل ذلك متعمدا فهو مستهزئ ومستخف بأمر ربه وأما من سبق إمامه سهوا فإنه يرجع إلى المتابعة ولا شيء عليه.

٢. متابعة المأموم للإمام في الأفعال والأقوال كما سبق فلا يجوز أن يسبق إمامه أو يساويه أو يخالفه في ذلك ، واستثنى العلماء النية ، فالمتابعة لا يشترط فيها النية لأن الحديث لم يذكرها وأشار إلى الأفعال كالركوع والسجود أو الأقوال كالتكبير

فقط وبناء على ذلك فتصح صلاة المفترض خلف من نوى النفل وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد ودليلهم ما صح عن معاذ رضي الله عنه : " أنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة " . فأعاد الصلاة بنية التطوع وهو إمام لقومه في فرضهم . وكذلك صح عنه صلى الله عليه وسلم : " أنه صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين " ، وصلاته الثانية نافلة. [1] فهذه الأحاديث مخصصة لحديث أبي هريرة .

وأما صلاة المتطوع خلف المفترض فلا خلاف على صحتها ، ودلت لها السنة أيضا . وكذلك يجوز أن تصلي الظهر خلف إمام يصلي العصر بالقياس على جواز صلاة المفترض خلف المتطوع ، فأولى منها صلاة مفترض خلف مفترض آخر والله أعلم.

وأما صلاة القائم خلف الإمام القاعد بعذر فقد اختلف فيها الفقهاء فأجازها الشافعي رحمه الله وجماعة ، وأبطلها مالك وجماعة ، وأوجب أحمد رحمه الله القعود وراء الإمام القاعد ، وقد صرحت السنة بما قاله أحمد ففي الحديث السابق : " وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون " إلا أن الشافعي رحمه الله قال بأنه منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم إماما جالسا في مرض موته والناس

---

(١) انظر المجموع ٢/٢٢٥

وراءه قيام . وأما مالك رحمه الله فذهب إلى أن القيام على القادر ركن وهو الأصل فإذا سقط عن المعذور فلا يسقط على القادر فلا يصح أن يصلى وراءه. [1]

٣. علم المأموم بانتقالات الإمام : ويتم ذلك بالرؤية أو السماع من الإمام أو من يقتدى به سواء كان في المسجد أو كان المأموم خارج المسجد ، واشترط بعض الفقهاء اتصال الصف وعدم وجود ساتر بين الإمام والمأموم إذا كان خارج المسجد ، ولا يشترط ذلك إذا كان في مسجد واحد لأنه موضع للصلاة . ويجوز أن يصلي المأموم فوق المسجد أو في موضع مرتفع عن الإمام ويكره ذلك للإمام فقد صلى أبو هريرة بصلاة الإمام وهو على سطح المسجد ولم ينكر عليه وأنكروا صلاة عمار اماما وهو أعلى من المأمومين. [2]

السحر والساحر

قال تعالى : " ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من – الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون . واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد

---

(١) انظر المغني ٢٢٤/١، بداية المجتهد ٢٨٢/١، الفتح ٢٢٦/٢ كتاب الاذان

(٢) انظر المغني ٢١٠/٢

علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ، ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون " (البقرة : ١٠١: ١٠٢) .

التفسير اللغوي والمأثور :

" مصدق لما معهم " : أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان معترفا بنبوة موسى عليه السلام وبصحة التوراة ، أو أن إرساله الله عليه وسلم مصدق للتوراة لأنها بشرت به .

" النبذ " : الطرح والإلقاء ، ومنه سمى النبيذ : وهو طرح التمر أو الزبيب في الماء حتى يصير مسكرا . ويقال لولد الزنا منبوذ ، أي ملقى على الطريق . " كتاب الله " : إما يقصد به هنا طرحهم للتوراة أو القرآن ، والأول أولى لأنهم كان يزعمون التمسك به بخلاف القرآن .

"وراء ظهورهم " : هذا مثل وكناية عن الاستغناء عن الشيء وعدم الاهتمام به كأنه شيء مادي تافه لا قيمة له فيرميه الإنسان ، فاليهود لم يرموا التوراة ولكنهم أعرضوا عن العمل بأحكامها لما بشرت بالنبي صلى الله عليه وسلم فصدقها القرآن . وفي المثل تقريب للمعنى وتفخيم له بنقل المعنى إلى أمر محسوس مشاهد.

" كأنهم لا يعلمون " : فيه إشارة إلى أنهم كانوا عارفين بالحق وأن القرآن كلام الله مصدق للتوراة ولكنهم أعرضوا عنه ضلالا وكبرا.

" الشياطين " : الشيطان مشتق إما من شطن ، أي بعد عن طباع البشر أو بعد بفسقه عن كل خير . وإما مشتق من شاط بمعنى احترق والأول أصح لأن العرب تقول : تشيطن أي فعل فعل الشياطين ولا تقول تشيط .

" تتلوا " : لها معنيان الأول : تتبع يقال تلوته أي تبعته . والثاني : قرأ فتلى القرآن أي قرأه.

"على ملك سليمان " : " على " بمعنى " في " أي في عهد سليمان . كما أن " في " في قوله تعالى : " لأصلبنكم في جذوع النخل " بمعنى " على " . وقيل أن " على " هنا كما هي ولكن ضمن الفعل " تتلو " معنى تكذب أو تقول ومعنى الآية : أن اليهود تركوا العمل بالتوراة والقرآن واتبعوا ما تقولته الشياطين وافترته على عهد سليمان بأنه كان يحكم المملكة بهذا السحر والشعوذة .

قوله : " وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر " : السحر في اللغة ما لطف ودق ، وسحره بمعنى خدعه ، وسحرت الصبي أي خدعته وأصل السحر التمويه بالحيل والتخيل ، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعان فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي عليه ، كالذي يرى السراب ماء ، أو كراكب السفينة أو القطار يرى الأشجار والبيوت هي التي تتحرك[1] والسحر يطلق على أنواع متعددة منها :

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٤٣٤/١. الفتح كتاب الطب ٢٣٥/١٠

- ما يحصل بمخاطبة الكواكب السبعة وعبادتها مع الاعتقاد بأنها المدبرة للعالم وتأتي بالخير والشر .
- ما يحصل بمعاونة الشياطين والجن بضرب ، التقرب إليهم بأعمال الكفر.
- ما يقع بخداع الساحر ومهارته أو بتخيلات لا حقيقة لها ، أو بصنعة دقيقة .
- سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية في أصحاب النفوس الضعيفة .
- الاستعانة ببعض الأدوية والأطعمة التي لها خواص معينة . [1]

وسمى القرآن السحر كفرا لأن اليهود اتهموا سليمان بعمل السحر فنفاه الله عنه بقوله : " وما كفر سليمان " أي ما سحر سليمان . وفي ذلك دلالة على تقبيح السحر وأنه من الكبائر فهو قرين الإشراك بالله ولذلك صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله : " اجتنبوا السبع الموبقات : الإشراك بالله ، والسحر .." [2] ودل قوله تعالى عن الشياطين "ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر " على أن تعلم السحر حرام مؤدي إلى الكفر بالله تعالى .

قوله تعالى : " وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت " :

اختلف المفسرون في معنى " ما " :

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم ١/١٤٥

(٢) الفتح كتاب الطب ١٠/٢٤٣

- أن تكون موصولة بمعنى (الذي) ولها احتمالان في الإعراب :

الأول : أن تكون معطوفة على " ما " في الجملة الأولى والتقدير: واتبعوا ما تتلوا الشياطين واتبعوا ما أنزل على الملكين .

الثاني: أن تكون " ما " معطوفة على " السحر "، وتقرير المعنى : أن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ويعلمونهم ما أنزل على الملكين.

وبناء على هذين الوجهين من الإعراب تكون " ما " منصوبة ، ويكون الملكان هنا ملكين نزلا بأمر الله لتعليم السحر فتنة للناس أو من اجل بيان حقيبة السحر ليعرف الناس الفرق بينه وبين المعجزة ، و " هاروت وماروت . بدل من الملكين اسمان لهما ، وكانا ببابل ، وقد نقل ذلك عن جماعة من السلف ورواه أحمد في المسند.

- أن تكون " ما " نافية ، والمعنى : أن اليهود لما زعموا أن الله انزل السحر على لسان جبريل وميكائيل إلى سليمان عليه السلام ، أكذبهم الله سبحانه في ذلك بأن السحر لم ينزل على الملكين . ويكون في الكلام تقديم وتأخير والتقدير وما كفر سليمان ، وما أنزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت فيكون " هاروت وماروت " بدل من الشياطين اسمان لاثنين منهما خصا بالذكر لكونهما أعتى الشياطين وأمكنهم في السحر.

وقد رجح المحققون من العلماء القول الثاني وذلك لضعف أدلة القول الأول وكونه معارض لأصول الشرع ، ويظهر من وجوه :

- من جهة الرواية المنقولة بأن السحر أنزله الله على الملكين فقد بين ابن كثير رحمه الله : أن حاصل القصة كونها راجعة في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل إذ ليس فيها حديث مرفوع متصل الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنها موقوفة على ابن عمر رضي الله عنهما راجعة إلى كعب الأحبار.
- وأما من جهة الدراية فإنها مردودة من وجوه :
- أن السحر لو كان نازلا على الملكين ، فيكون الله سبحانه هو منزله والسحر كفر وعبث لا يليق بالله سبحانه إنزال الملائكة لتعليمه مع أنه حرام.
- أن تعلم السحر كفر كما دلت الآية : " ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر " فيلزم من ذلك أن الملائكة كفروا لأنهم نزلوا ليعلموا السحر.
- لا يجوز للأنبياء أن يبعثوا لتعليم السحر فكذلك الملائكة بطريق الأولى.
- أن مضمون القصة يخالف المقطوع به من عصمة الملائكة من جميع المعاصي فإن فيها أن الملائكة زنوا وشربوا الخمر وهذا يتنافى مع قوله تعالى : " لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون " .

وأما تحسين ابن حجر والهيثمي للقصة فقد خالفهم ابن العربي وأبو حاتم فقال بأن الحديث منكر ، وكذلك ابن حبان وابن القطان ضعفا موسى بن جبير راوي القصة ، وكذلك فإن المرفوع منها لم يذكر تنزيل السحر على الملكين. [1]

- قال القرطبي مرجحا بأن " ما " نافية : " هذا أولى ما حملت عليه الآية من التأويل ، وأصح ما قيل فيها ، ولا يلتفت إلى سواه ، فالسحر من استخراج الشياطين للطافة جوهرهم ، ودقة أفهامهم ..." [2] ومما يدل على أنهما رجلان من شياطين الإنس ذكر اسمهما ومكانهما .

" وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله " :

ظاهر معنى : " إذن الله " أي أمر الله ، والله سبحانه لا يأمر بالكفر والعبث ولذلك فتأويله هنا إما :

- تخلية الله أي أن السحر لا يؤثر في المسحور إلا بمشيئة الله بأن يخلي بينه وبين ضرر السحر ، ولو شاء صرفه .
- أن ضرر السحر في المسحور يحصل بخلق الله وإيجاده إذا شاء لا بسبب السحر وتأثيره .

---

(١) انظر: ابن الكثير ١٣٨/١، الرازي ٢٢٣/٤، فتح الباري كتاب الطب ٢٣٥/١٠، الاشتراك وأثره في استنباط الأحكام د/ أسامة عبد العظيم ص ٢٥٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤٤٠/١

- وقيل : بإذن الله أي بعلمه ومنه الأذان وهو الإعلام بالوقت .

قراءات الآية :

" ولكن الشياطين كفروا " فيها قراءتان :

الأولى : قرئ بتشديد " لكن " ونصب " الشياطين " على أنها اسم لكن العاملة.
الثانية : تخفيف " لكن " ورفع " الشياطين " على أنها مبتدأ مرفوع بالضمة و"لكن " مهملة والمعنى واحد في القراءتين .

قوله تعالى : " وما أنزل على الملكين " :

قرئ : " الملكين " بفتح اللام على أنهما ملكان نزلا لتعليم السحر كما سبق. وهي القراءة المشهورة .

وقرئ في الشاذ : " الملكين " بكسر اللام فقيل كانا رجلين صالحين أو تظاهرا بالصلاح ليوهما الناس بأن السحر من عند الله سبحانه ، ولذلك كانا يقولان لمن يعلماه : " إنما نحن فتنة فلا تكفر " تلبيسا على الناس حتى يقبلوا منهم هذا الباطل. [1]

سبب نزول الآية :

---

(١) انظر الرازي ٣/٢٣٦

ما رواه ابن اسحاق : " قال بعض أحبار اليهود : ألا تعجبون من محمد زعم أن سليمان نبي؟ والله ما كان إلا ساحرا ! فأنزل الله تعالى : " وما كفر سليمان ..... الآية ".

أحكام الآية :

المسألة الأولى : هل للسحر حقيقة وتأثير ملموس في المسحور أم تخيل فقط؟

ذهبت المعتزلة وبعض الفقهاء إلى أن السحر عبارة عن خداع وتمويه فقط وليس له أثر ولا حقيقة على ذات المسحور وخواصه ، ودليلهم على ذلك امران :

الأول: الآيات القرآنية التي تدل على أنه تمويه فقط كقوله تعالى : " سحروا أعين الناس واسترهبوهم " تدل على أن سحرهم كان للأعين فقط .

- **وقوله تعالى : " يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى " فهو عبارة عن تخيل لا حقيقة .**
- **وقوله تعالى : " ولا يفلح الساحر حيث أتى " فالفلاح منفي عن الساحر فكيف يكون حقا .**

الثاني: أن السحر لو كان له حقيقة وأثر في قلب الأحوال والأعيان كأن يجعل الإنسان في صورة حمار ، أو يمشي على الماء ، أو يطير في الهواء ، أو يقلب التراب ذهبا ، فلو قدر على ذلك الساحر لبطلت معجزات الأنبياء الدالة على

صدقهم ، ولم نفرق بين الحق والباطل ، والمعجزة والسحر، فيمكن للساحر ادعاء النبوة ويحتمل أن معجزات الأنبياء من قبيل السحر .

وأما جمهور العلماء فقد خالفوهم وذهبوا إلى أن للسحر حقيقة وأثر واقع على ذات المسحور ، ومن أدلتهم :

- الآية التي معنا: " يعلمون الناس السحر . فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه " . وجه الدلالة من الآية على أن للسحر حقيقة أمران : الأول : أن الله بين أن السحر علم وصنعة يتعلمها الناس. والثاني : أنه بفعله يحدث الساحر الفرقة والبغضاء بين المرء وزوجه مما يدل على أثره وحقيقته الواقعة على المسحور ، وإن علق الله سبحانه حدوث ذلك على مشيئته وإرادته.
- عموم قوله تعالى عن سحرة فرعون : " وجاءوا بسحر عظيم " ، فيه إثبات لحقيقة السحر وأن أثره عظيم .
- قوله تعالى في الاستعاذ منه : " ومن شر النفاثات في العقد " فأمر بالاستعاذة من شر السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن عليه فدل على أن له حقيقة وأثر .
- ومن السنة ما ثبت في الصحيحين البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ..... وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله شفاني " . فأثبت صلى الله عليه

وسلم أنه سحر، وأن الله شفاه مما يدل على أثره في بدنه وأفعاله صلى الله عليه وسلم .

- ومما يؤكد ذلك أيضا ما اشتهر وتواتر من قديم الزمان بين الناس من وجود عقد الرجل عن امرأته حين زواجهما فلا يقدر على إتيانها ، وإذا حل عقده صار طبيعيا ، فهذا الكلام لم يرده أحد ، وتناقل الناس أخبار السحر منذ القدم .

فكل ذلك دال على أن للسحر حقيقة وأثر واقع وهذا ما عليه جمهور العلماء فهم متفقون على أنه يحدث مرضا واختلالا في صفات المسحور وأعراضه وإن اختلفوا في قلبه للأعيان كأن يقلب الجماد مثلا حيوانا فأنكر ذلك بعضهم وجوزه البعض الآخر من ناحية العقل والإمكان . وقد بين القرطبي أنه لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق للعادات بما ليس في قدرة البشر كالطيران في الهواء ، والجري على خيط رفيع ، والولوج في الكرات الضيقة ، ومع ذلك فلا يكون السحر هو الموجب لذلك ولا علة لوقوعه ، ولا يستقل الساحر بفعل ذلك بل إن الله سبحانه هو الذي يخلق ذلك ويقدره عند وجود أفعال الساحر كما يخلق الشبع بالأكل. [1]

ورد الجمهور على أدلة المعتزلة بأن الآيات التي دلت على أنه تخيل لم تحصر السحر كله في ذلك ، فإن من أنواع السحر التخيل والخداع حقا ، ولكن

---

(١) انظر القرطبي ٤٣٦/١، الرازي ٢٢١/٣، المغني ١٥٠/٨، آيات الأحكام ٨٠/١

توجد أنواع أخرى لها حقيقة ورد بها السمع وجوزها العقل ، وعليه فالآيات لم تمنع وجود أنواع أخرى .

وأما قولهم بأنه لو كان له حقيقة لم يفرق بينه وبين المعجزة والكرامة فلا يسلم لهم لأن الفرق بينهما ظاهر بأمور :

- أن السحر يكون بمعاناة أفعال وأقوال وتعلم ، أما الكرامة التي تقع للصالحين والأولياء ، وكذلك معجزات الأنبياء يقع ذلك دون تعلم وبدون عمل شيء فهي آية وكرامة ودلالة أيدهم الله بها لتدل الناس على أنهم على حق.

- وكذلك فإن السحر قد يقع لناس كثيرين يفعلون ذلك وأما المعجزة فلا تقع إلا لنبي .

- وعلامة السحر كونه واقعا من الفساق والمفسدين ، وعلامة الكرامة والمعجزة وقوعها من الأولياء أو الأنبياء المتبعين للشرع والدين .

- أن معجزات الأنبياء لا يجريها سبحانه أبدا على يد السواحر .

- والفرق بين المعجزة والكرامة أن الأولى مقرونة بالتحدي ، وأما الساحر فلا يدعي النبوة .

المسألة الثانية:

هل يباح تعلم السحر؟

عامة الفقهاء على أن تعلمه حرام ودليلهم الآية السابقة ، فإن الله سبحانه كفر الشياطين لأنهم يعلمون الناس السحر ، وكذلك حذر الملكان من تعلمه بأنه يؤدي إلى الكفر .

وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بأنه من الموبقات وكبائر الذنوب " اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس إلا بالحق وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات " وتتأكد حرمته سدا للذرائع لأن تعلمه يؤدي إلى الكفر والفساد والضرر بالناس .

المسألة الثالثة :

حكم الساحر :

اتفق الفقهاء على كفر الساحر إذا كان متعبدا بسحره للشياطين أو الكواكب ومعتقدا بأنها المدبرة للحوادث والخلق ، وكذلك يكفر إذا استحل السحر لأنه ثبت تحريمه بالكتاب والسنة.

وإما إذا كان السحر بخلاف ما سبق فقد اختلف في حكمه الفقهاء فقال الجمهور بكفر الساحر وقتله ودليلهم :

– الآية التي معنا فإنها نفت عن سليمان عليه السلام الكفر بالسحر وأثبتته للشياطين وغيرهم ممن اتبعتهم في تعلم السحر وفعله.

- ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي حد الساحر ضربه بالسيف .

- وكذلك ثبت عن بعض الصحابة في قتل الساحر عمر وعثمان وحفصة رضي الله عنهم وغيرهم.

وذهب الشافعي رحمه الله وجماعة إلى أن السحر كبيرة ولا يحكم على الساحر بالكفر ، ولا يقتل كذلك إلا إذا قتل بسحر يترتب عليه القتل ، وإما إذا قتل بسحر لا يقتل به غالبا فإن عليه الدية فقط ومن أدلتهم :

- ما صح عنه صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق " . فحصر النبي صلى الله عليه وسلم المستحق للقتل في ثلاثة والساحر ليس منهم .

- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها باعت ساحرة مدبرة ، ولو وجب قتلها لما حل بيعها.

وأما أدلة الفريق الأول التي تثبت قتل الساحر وكونه كافرا فهي محمولة على النوع الأول من السحر الذي يكفر صاحبه باتفاق .

قال ابن المنذر : " وإذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفرا وجب قتله إن لم يتب ..... وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله ، فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه إن كان متعمدا" . [1]

وكذلك قال النووي : " منه ما يكون كفرا ، ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا "[2] وقال القرطبي مرجحا لذلك : " هذا صحيح ، ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف ".

وأما استتابة الساحر فقد ذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إلى عدم استتابته ويقتل مباشرة ، لأنه حد لا يزيله التوبة كسائر الحدود إذا وجبت ، ولأن الساحر يكفر سرا فإن توبته لا يمكن معرفتها كالزنديق ، وذهب الشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه يستتاب وهو الراجح لأنه ذنب ليس بأعظم من الشرك المشرك يستتاب قبل قتله ، كما أن الساحر لو كان كافرا فأسلم صح إسلامه وتوبته ، وكذلك فإن الله سبحانه قبل توبة سحرة فرعون وجعلهم أولياءه في لحظة .

وأما الساحر من أهل الكتاب فقال أبو حنيفة رحمه الله يقتل ، وذهب معظم الفقهاء إلى عدم قتله إلا إذا قتل مسلما بسحر يقتل به غالبا ، ودليلهم أنه صلى الله عليه

---

(١) القرطبي ٤٢٨/١

(٢) الفتح كتاب الطب ٢٣٥/١٠

وسلم لم يقتل اليهودي الذي سحره ، والأخبار التي وردت في قتل الساحر خاصة بالمسلمين لأنه يكفر بسحره .

النسخ في القرآن والسنة

قال تعالى : " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير . ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير " (البقرة ١٠٦ : ١٠٧).

التفسير اللغوي والمأثور :

(ننسخ) : النسخ في اللغة له معان :

١- النقل : كنقل كتاب من آخر ، ويدل عليه قوله تعالى : " إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون " . والقرآن كله بهذا المعنى منسوخ لأنه منقول من اللوح المحفوظ .

٢- الإبطال والإزالة ، ومنه قولهم : نسخت الشمس الظل ، أي أذهبته وحلت محله ، وبناء على هذا فالإزالة قد تكون بإبدال الشيء بآخر كالظل بالشمس ، وهذا هو المقصود بالنسخ في الآية التي معنا لأنه قال : " نأت بخير منها أو مثلها " . وقد تكون الإزالة للشيء دون أن يقوم مقامه آخر كقولهم : نسخت الريح الأثر ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : " فينسخ الله ما يلقي الشيطان " ،

أي يزيل الله ما يخلط به الشيطان من كلامه على الوحي الذي يسمعه الناس من الأنبياء.

٣- النسخ بمعني التبديل ، ومنه قوله تعالى : " وإذا بدلنا آية مكان آية " وهو قريب من المعنى السابق.

٤- النسخ بمعنى التحويل ومنه تناسخ المواريث ، بمعني يتحول الميراث من واحد لآخر. (١)

وأما معنى النسخ في الشرع فهو إزالة حكم شرعي بخطاب شرعي متأخر عنه . وزاد القاضي أبو بكر : " لولاه لكان السابق ثابتا " . وبين القرطبي بأن هذا التعريف أخرج الحكم العقلي بقوله " خطاب شرعي " ، وذكر " الخطاب – ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم ، وأخرج القياس والإجماع وأخرج " بالتأخر" ما كان مقيدا لغاية أو مخصصا.

(ننسها): لها معان : إما بمعنى النسيان وهو ضد الذكر ، أي نمحها من ذهنك فلا تتذكرها ومنه قوله تعالى : " سنقرؤك فلا تنسى " . وقد يفهم البعض أن بين الآيتين تعارض ، وليس كذلك لأن ما أراد الله أن ينسخه فينسيه للرسول صلى الله عليه وسلم فهو بأمره وقدره . بخلاف باقي القرآن فإنه وعده بعدم نسيانه حتى يبلغه للبشر .

---

(١) انظر القرطبي ٤٥٢/١، الإتقان ٥٩/٣

أو بمعنى الترك كقوله تعالى : " نسوا الله فنسيهم " ، أي تركوا شرعه ونسوا ذكره فتركهم في العذاب. ومنه قوله تعالى لمن ترك شرع الله : " وكذلك اليوم تنسى " .

(نأت بخير منها أو مثلها): ورد في معني " خير منها " قولان :

الأول : أي خير منها في التسهيل كنسخ ثبوب المسلم لعشرة من الكفار في القتال وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

الثاني : بمعنى الأصلح لكم ، وهو قول الحسن . ورجح الرازي الثاني لأن الله سبحانه يصرف المكلف على ما يصلحه ويفيده لا على ما هو أخف على طباعه فقد ينسخ الحكم إلى ما هو أشد وأثقل كنسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وذلك خير لمصلحة العباد لأنه أكثر ثوابا وأعظم جزاء وأزيد في تقوى المسلم.

- وأما ظاهر المعنى من أن الناسخ خير من المنسوخ في التلاوة أو اللفظ أو البلاغة فليس هذا بمقصود، وغير جائز أن يقال آية خير من آية لأنه كله كلام الله المعجز. (١)

(ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض) : تنبيه للناس على أن الله سبحانه له السلطان القاهر، والاستيلاء الباهر على هذا الكون ، فهو صاحب التصرف المطلق فيه بالوجود والإعدام ، والأمر والنهي، لا معارض لأمره ولا معقب

---

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص ٧١/١

لحكمه . وفي ذلك إشارة إلى من ينكر النسخ فإن الملك ملكه وحده والأمر له وحده يثبت وينسخ حسب مشيئته وفق ما تقضيه مصالح العباد الدنيوية والأخروية .

قراءات الآية وسبب نزولها :

روى أن اليهود قالوا: " ألا تعجبون من أمر محمد ! يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ، ويقول اليوم قولا ويرجع عنه غدا ، فما هذا القرآن إلا من كلام محمد فنزل قوله تعالى : " ما ننسخ من أية أو ننسها .....".

في قوله تعالى : " ما ننسخ " قراءتان:

الأولى : لابن عامر بضم النون وكسر السين " ننسخ " من الفعل " أنسخ " المزيد بالهمزة .

والثانية : لباقي القراء بفتح النون والسين من الفعل الثلاثي " نسخ " .

والقراءة الأولى " أنسخ " لها أوجه :

- إما تكون " أنسخ " بمعني " نسخ " .
- وإما تكون الهمزة للتعدية ومعنى " أنسخ " أي أمر بنسخه .
- أو تكون " أنسخ " بمعنى " أوجد " (أنسخ من أية) ، أي وجدها منسوخة ، كقولهم : أحمدت الرجل إذا وجدته محمودا .

وأما قوله تعالى : " ننسها " ففيها أيضا قراءتان :

- " ننسها " من الفعل " نسى " وحذف " الياء " للجزم ، وهو بمعنى النسيان ضد الذكر، والمعنى أن الله سبحانه ينسى ويمحي من ذاكرته الآية ، أو تكون (نسي) بمعنى ترك ، أي تركها دون نسخ .
- والثانية : " أو ننسأها " من الفعل " نسأ " بمعنى آخر ، ومعناها : إما نؤخر نسخها أو نمضها فلا ننسخها. (١)

أحكام الآية :

هل النسخ جائز في الشرائع ؟

عامة العلماء على جواز النسخ في الشرع ، وقد أجمع السلف على ذلك ومن أدلتهم :

١. تصريح القرآن الكريم بوقوع النسخ منه سبحانه وتعالى ومن ذلك :

- قوله تعالى : " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " .
- وأصرح منها قوله تعالى : " وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر".

٢. اتفاق العلماء على وقوع النسخ بين الأحكام في القرآن في أكثر من آية .

ومنها :

---

(١) أنظر النشر ٢١٩/١، البحر المحيط ٥٥٠/١

- قولـه تعـالى : " فـول وجهـك شـطر المسـجد الحـرام " ، نسـخت قبـلة المسلمين من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام .
- إعتداد المرأة عاما في قوله تعالى: " والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول "، نسخه قوله تعالى : " يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر " ، فصارت العدة أربعة أشهر وعشرا فقط ، وغير ذلك من أحكام عدة اتفق على نسخها معظم العلماء.

٣. ومن الدلائل الفعلية أن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله لأنه صلى الله عليه وسلم أرسل للعالمين .

٤. ثبت وقوع النسخ في كل الشرائع وليس فقط في الإسلام ، ومن ذلك أن آدم عليه السلام كان يزوج الأخ من الأخت وقد حرمه الله تعالى على موسى عليه السلام وأمر الله سبحانه إبراهيم بذبح ابنه ثم منعه من فعل ذلك ، وقد أمر موسى عليه السلام بني إسرائيل أن يقتلوا منهم عبدة العجل ثم نسخ ذلك وأمرهم برفع السيف عن الباقين منهم. (١)

المسألة الثانية : أقسام النسخ : للنسخ عدة أقسام فهو ينقسم : أولا بالنسبة للتلاوة إلى ثلاثة :

- منسوخ التلاوة والحكم معا ، ومثاله ما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها : كان فيما أنزل : " عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس

(١) أنظر الرازي ٣/٢٤٤، القرطبي ١/٤٥٢

معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن " . فالآية حرمت الزواج برضعات عشر ، ثم نسخت هذه الآية من المصحف وكذلك نسخ حكمها فلا يعمل بها .

- منسوخ التلاوة مع بقاء حكمه ، ومثاله : عن أبي أمامة عن خالته قالت : لقد أقرأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم : " الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ".

ومن ذلك ما رواه الحاكم عن أبي بن كعب قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن ، فقرأ " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ..." ومن بقيتها : " لو أن ابن آدم سأل واديا من مال فاعطيته سأل ثانيا ، وإن سأل ثانيا فأعطيته سأل ثالثا ، ولا يملئ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب....".

والحكمة من نسخ تلاوة الآية مع بقاء حكمها إما التسهيل على الأمة ، أو اختبارها في المسارعة إلى الطاعة والامتثال بالخبر المظنون لحكم الله تعالى كما امتثل إبراهيم عليه السلام بذبح أبنه بالرؤية في المنام.[1]

والنوعان السابقان قليل جدا في القرآن لأن الغرض التعبد بالتلاوة مع المسارعة في تنفيذ حكم الله سبحانه.

---

(١) انظر الإتقان ٣/٧١

- نسخ الحكم مع بقاء تلاوته وهو كثير في القرآن الكريم ومن أمثلة نسخ عدة المتوفاة ، وآية الوصية وغير ذلك كما سيأتي معنا.

ثانيا: أقسام النسخ بالنسبة لصفة المنسوخ :

- نسخ الحكم الأخف إلى الأثقل ، ومثاله نسخ فرض يوم عاشوراء بصيام رمضان .
- نسخ الأثقل إلى الأخف ، ومثاله نسخ الثبوت للعشرة بالثبوت لاثنين كما في آية الأنفال : " إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين .." ثم قال تعالى : " الآن خفف الله عنكم فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين بإذن الله".
- " نسخ المثل بمثله، ومثاله نسخ التوجه إلي الأقصي بقبلة الكعبة .

ثالثا: أقسام النسخ بالنسبة للناسخ :

أ- نسخ القرآن بالقرآن وأمثلته عدة المتوفاة وآية الأنفال .

ب- نسخ القرآن بالسنة ، وقد اختلف فيه الفقهاء ، فذهب الشافعي رحمه الله إلى عدم جوازه واستدل بالآية التي معنا : " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أومثلها.....".

وجه الدلالة :

- قوله " نأت " فأسند إلى نفسه سبحانه النسخ فلزم كونه قرآنا .

- قوله : " بخير منها " فلا يكون الناسخ خيرا إلا إذا كان قرآنا .
- ختام الآية : " أن الله على كل شيء قدير " إشارة إلى أن النسخ يقع منه سبحانه فهو الذي يملك القدرة على كل شيء .

وذهب الجمهور من الفقهاء إلى جواز نسخ القرآن بالسنة ومن أدلتهم :

- أن ما ورد في القرآن والسنة كله حكم الله سبحانه ومن عنده ، وإن اختلفت الأسماء فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول بأمر الله ووحيه : " ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى " . وفي ذلك رد على الشافعي رحمه الله في تفريقه بين حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم كما أن الخيرية والتفاضل بين الحكمين راجع إلى مصالح العباد حسب ظروفهم وأوقاتهم لا إلى نفس الحكم .
- واستدلوا على جواز ذلك بما وقع فعلا في الشرع من نسخ السنة للقرآن ومن أمثلته : نسخ الجلد عن الثيب المحصن الثابت بقوله تعالى : " الزانية والزائي فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " ، فالسنة الفعلية أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعز والغامدية ولم يجلدهما وكذلك ثبت بالسنة القولية ومن أمثلته كذلك نسخ الوصية للوارث الثابتة بقوله تعالى: " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، نسختها السنة بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث ".

ج- والسنة كذلك ينسخها القرآن ، فقد ثبت التوجه إلى المسجد الأقصى بالسنة ، ونسخ ذلك بقوله تعالى : "فول وجهك شطر المسجد الحرام".

د- السنة تنسخ السنة كما في قوله صلى الله عليه وسلم : " كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ....".

والحكمة من نسخ الحكم مع بقاء التلاوة أمران :

- بقاء التلاوة ليثاب على تلاوتها المسلم بترديده لكلام الله تعالى .
- أن النسخ غالبا يكون للتخفيف ، فبقاء التلاوة تذكير بهذه النعمة. (١)

والحكمة من وجود النسخ في الشرع عموما :

- أن المقصود من التشريع تحقيق مصالح الناس وهي متغيرة بتغير أحوالهم، والحكم قد يشرع لتحقيق مصالح اقتضتها أسباب ، فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصلحة لبقاء الحكم.
- أن يسر التشريع يقتضي التدرج في الأحكام وعدم مفاجاة المكلفين بم يشق عليهم ، وبما لم يألفوه دفعة واحدة فيصادم عادتهم وعرفهم . فكان التدرج في الأحكام أدعى لقبولها ، ولذلك جاء تحريم الخمر على مراحل ، وكذلك نظام التوريث وغير ذلك.

---

(١) أنظر: القرطبي ١/٤٥٤، الإتقان ٣/١٩

استقبال القبلة في الصلاة

قال تعالى : " والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم " (البقرة : ١١٥).

التفسير اللغوي والمأثور :

(ولله المشرق والمغرب) : اللام في لفظ الجلالة " لله " لام الاختصاص والملك أي أن الله سبحانه خالقها ومالكها ومدبر ما فيهما . (والمشرق) : موضع شروق الشمس ، (والمغرب) : موضع غروبها . والمعنى أن الجهتين ملك لله وما بينهما أيضا من الجهات ، وكذلك كل ما فيهما من المخلوقات لله ، فالمراد جميع الدنيا وما فيها من خلق الله سبحانه واختراعه وهو مدبرها ، فعبر عن ذلك بالمشرق والمغرب كناية كما يقال لمن يحكم الدنيا ملك المشرق والمغرب . وأضافهما إليه للتشريف والاختصاص وإن كان كل الجهات ملكه كقوله تعالى : " ناقة الله " ، و " بيت الله " .

وأفرد هذا المشرق والمغرب باعتبار الجهة والناحية ، وجمعهما في قوله تعالى " رب المشارق والمغارب " باعتبار المشارق والمغارب للشمس في كل يوم فإن للشمس مشرق ومغرب كل يوم يخالف ما بعده ولا تعود إلى نفس المشرق إلا في نفس اليوم في العام التالي وكذلك مغربها .

وأما تثنيتهما في قوله تعالى : " رب المشرقين ورب المغربين " فباعتبار مشرقي ومغربي فصل الشتاء والصيف . وبذلك لا تعارض بين الآيات .

قوله (فإينما تولوا فثم وجه الله) : " أينما " : شرط من " أين " العاملة ، و" ما " الزائدة .

" تولوا " : فعل الشرط مجزوم بحذف النون ، وأصله تتولى ، ومعناه . أقبل أو أدبر فهو من الأضداد ، والمقصود هنا الأول ، والمراد : أينما توجهوا فهي قبلة .

" فثم وجه الله " جواب الشرط ، و" ثم " منصوبة على الظرفية بمعنى هنالك.

وللعلماء في تأويل هذه الآية أقوال :

- وجه الله أي الجهة التي وجهكم وأمركم به الله سبحانه ، وهي القبلة.
- وقيل : المقصود بالوجه القصد والنية ، كقوله تعالى : " إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ".
- وقيل : وجه الله أي فثم عظمة الله وجلاله حيثما توجهتم وقيل المراد به ثواب الله ورضوانه ، أي أينما تولوا فثم رضوان الله وثوابه.
- وقيل : " وجه " صلة زائدة ، والمقصود " فثم الله " ، أي ذاته سبحانه عبر عن ذلك بالوجه ، فالصفة تطلق ويراد بها الموصوف ، والمعنى فثم علم الله وحكمه.

- وقيل : الآية غير مؤولة والمقصود به فثم صاحب الوجه ، وهو الله سبحانه فتكون صفة قديمة لله سبحانه بإثبات الوجه له سبحانه دون تكييف وتمثيل .

وتأويل الآية هنا أرجح لأن المتوجه لا يتوجه بوجهه إلى ذات الله سبحانه او وجهه ، ولكن يقصد القبلة والجهة التي أمره الله سبحانه بالتوجه إليها فيكون بذلك قاصدا مرضاة الله سبحانه وثوابه . وأيضا لأن الله سبحانه ليس له جهة فهو الموجود سبحانه قبل خلق الجهات والأزمان فلا تحيط به سبحانه ، متعالي عن الزمان والمكان ، ولذلك عبر سبحانه بأن المشرق والمغرب كلها جهات له تصح الصلاة إليها ويوصف المصلي بأنه متوجه إليه سبحانه ، وفي ذلك رد على المجسمة الذي يثبتون له سبحانه الجسم والوجه الجسماني ، فلو كان ذلك صحيحا لكان أمر الناس بالتوجه إلى جهة واحدة معينة .[1]

وليس معنى تأويل الآية هنا أننا ننفي عنه صفة الوجه كما يليق بذاته سبحانه ، لأن الوجه ثابت له في آيات أخرى كقوله تعالى : " كل شيء هالك إلا وجهه " . وفي السنة الصحيحة : " حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره " ولكن العقل هنا دل على أن التوجه إلى ذات الله سبحانه مستحيلة ، فكان التأويل هذا صحيحا لغة وشرعا والله أعلم .

---

(١) أنظر: القرطبي ٤٧٠/١، الرازي ٢٥/٤، البحر المحيط ٥٧٨/١، الطبري ٧٠٦/١

سبب نزول الآية :

ورد في سبب نزولها حديثان : -

الأول : ما رواه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود ، فاستقبلها بضعة عشر شهرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم عليه السلام ، فكان يدعو وينظر إلى السماء ، فأنزل الله : " فولوا وجوهكم شطره " ، فارتاب اليهود من ذلك وقالوا : " ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها " ، فأنزل الله : " قل الله المشرق والمغرب " وقال : " فأينما تولوا فثم وجه الله ".(١)

والثاني: ما رواه الترمذي عن عاصم عن أبيه قال : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت : " فاينما تولوا فثم وجه الله ".

والحديث الأول أصح إسنادا ، والثاني اختلف في تصحيحه ، ولا مانع من نزول الآية لسببين لحدوثهما في وقت واحد ، أو تكرار نزولها إذا كان الحدثان متباعدين .

---

(١) تفسير الطبري ١/٧٠٤، أسباب النزول ص ٢٨

وقد ورد لنزولها أسباب أخرى ولكنها بصيغة غير صريحة في النزول فتكون من جملة أحكام الآية وليست أسبابا لنزولها ، أو تكون بصيغة صريحة غير صحيحة ومن ذلك:

- ما رواه الشيخان عن ابن عمر : نزلت في صلاة التطوع على الراحلة في السفر.

- ما رواه ابن جرير عن قتادة : نزلت في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي بعد موته ، فقد قيل له : إنه يصلي لغير القبلة فأنزل الله الآية .

- وعن مجاهد قال : لما نزلت " ادعوني استجب لكم ". قالوا : إلى أين ؟ فنزلت " فأينما تولوا فثم وجه الله ".[1]

قوله تعالى : " قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون "(البقرة : ٤٤١).

التفسير اللغوي والمأثور: [2]

" قد نرى" : بمعني رأينا لأن " قد" تحول المضارع إلى ماضي كقوله تعالى : " قد يعلم الله المعوقين منكم".

---

(١) أنظر أسباب النزول ص ٢٤

(٢) أنظر: البحر المحيط ٢٥/٢، الجامع لأحكام القرأن ٥٤٢/١، الكشاف ٣١٨/١

" تقلب وجهك في السماء " : أي تردد وجهك مرة بعد مرة ، وهو كناية عن كثرة الدعاء منه صلى الله عليه وسلم وزيادة التشوق والرغبة في التوجه للكعبة. والوجه المقصود به هنا الظاهر وهو جميع الوجه ، أو يراد به البصر فيكون مجازا عبر بالكل وأراد به الجزء وهو العين لأنها أشرف شيء في الإنسان . وخص تردد نظره إلى السماء لأنها الجهة التي يعود منها الرحمة والمطر والوحي وقبلة الدعاء .

" فلنولينك قبلة ترضاها " : أي فلنجعلنك متوليا جهة ما ترضاها وهي الكعبة . فهذا وعد من الله سبحانه له بتلبية مراده، وقد جاء هذا الوعد والبشارة قبل أمره بذلك لأنه أنس وأشوق للنفس من حدوث ذلك فجأة قبل مقدمات، ولأنه فيه السرور مرتين بالوعد وبإنجازه . وقد جاء هذا الوعد على إضمار قسم تقديره " والله لنولينك " لتأكيد وقوعه. وقوله : " قبلة ترضاها " : رضاه وحبه للتوجه للكعبة لكونها قبلة إبراهيم عليه السلام ، ولأنها فخر العرب ومبعث عزتهم كما أنه يطمع بذلك في إيمان أهل مكة وليتميز المؤمن من غيره .

" فول وجهك شطر المسجد الحرام " : وهذا الأمر بالتوجه إلى الكعبة هو ما وعده به في أول الآية، وهو الناسخ للتوجه إلى المسجد الأقصى. وعبر بالوجه والمراد به كل البدن فهو مجاز بالجزء عن الكل لأن الوجه هو أشرف ما في الإنسان ، فالإنسان يتوجه بكل بدنه في صلاته للكعبة لا بوجه فقط . " والشطر " له معنيان : الأول الجهة والنحو ، أي صل جهة الكعبة والثاني النصف كقو

له صلى الله عليه وسلم : " الطهور شطر الإيمان " أي نصفه فيكون المعنى أمره بالتوجه إلى نصف المسجد وهي الكعبة ، والأول أرجح لأنه لا يتيسر التوجه إلى عين الكعبة إلا لمن يراها ، وأما من بعد عنها فالممكن له جهتها وأكد ذلك إضافة الشطر إلى المسجد الحرام لا إلى الكعبة ليعلم بذلك أن المطلوب هو الجهة وليس عين الكعبة ، ولأنه تصح الصلاة بالتوجه إلى أي جهة من الكعبة ولا يشترط نصفها .

وفي المقصود بالمسجد الحرام هنا أقوال : قيل هو المسجد الحرام نفسه لظاهر اللفظ ، وقيل المقصود به الكعبة لأن المصلي يتجه لها، وقيل الحرم كله المسجد وما حوله، والصحيح أن المقصود به هو الكعبة لأنها القبلة المأمور بها وعبر عنها بالحرم أو المسجد، لأن المتجه إلى الكعبة لابد أن يتوجه إلى المسجد والحرم، ولذلك جاء عن ابن عباس: " البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب ". وخص الرسول صلى الله عليه وسلم هنا بالخطاب " فول وجهك " لأنه هو المبلغ لأمته وزيادة في سروره بالاستجابة لما يحب.

" وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره " : وهذا شرط وجزاء والمعنى : في أي مكان كنتم في الأرض فيلزمكم التوجه والصلاة لجهة الكعبة . وهذا الأمر موجه لكل الأمة بعد أن أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم وحده ، حتى لا يتوهم أن الأمر خاص بأهل المدينة فقط أو بالرسول صلى الله عليه وسلم فقط.

" وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم " ، أهل الكتاب هنا اليهود والنصاري، والضمير في " أنه " يعود إما على التوجه إلى الكعبة ، أو إلى الكعبة نفسها أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، أي يعلمون أن كل ذلك حق ، والأولى عوده إلى الكعبة والتوجه لها لأن السياق في شأنها . وعلمهم بذلك كونه مذكورا في كتبهم .

سبب نزول الآية وقراءاتها : -

ما رواه ابن اسحق عن البراء قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس، ويكثر النظر إلى السماء ينتظر أمر الله، فأنزل الله : " قد نرى تقلب وجهك في السماء ...."

في قوله تعالى : " وما الله بغافل عما يعملون " قراءتان : -

الأولى: بالتاء : " تعملون " على الخطاب، وتحتمل معنيين إما كونها خطابا للمؤمنين، وتوجيهها أن الله سبحانه خاطبهم قبل ذلك : " فولوا وجوهكم شطره " أو تكون خطابا لأهل الكتاب على طريق الالتفات لأنه خاطبهم قبل ذلك على جهة الغائب : " وإن الذين أوتوا الكتاب ..." ويكون في الخطاب زيادة إنكار لهم وتهديد لعظم جنايتهم الثانية : بالياء " يعلمون " فتكون عائدة إلى أهل الكتاب فقط لأنه ذكرهم قبل ذلك بطريق الغياب ، وعلى كلا القراءتين فهي إعلام بأن الله سبحانه لا يهمل أعمال العباد ولا يغفل عنها ويحصيها ، وكل ذلك من باب الوعيد.

أحكام الآيات : -

الحكم الأول: هل قوله تعالى: " ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله " منسوخ أم محكم؟

قيل : منسوخ بقوله تعالى: " فول وجهك شطر المسجد الحرام " . وهو قول ابن عباس وقتادة.

وقيل : محكمة وليست منسوخة وهو الراجح لأن النسخ معناه عدم العمل بأحكام الآية ودلالتها بحال . وصحة الصلاة بالتوجه إلى أي جهة معمول به في أمور متعددة وهي : -

- **صلاة التطوع على الراحلة حيث توجهت به كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما .**
- **صحة صلاة المجتهد في تحديد القبلة إذا تبين له أنه صلى لغير جهتها كما روى الترمذي عن عامر بن ربيعة.**
- **وكذلك الصلاة في حالة المسايفة في الحرب فلا يشترط الصلاة إلى القبلة .**
- **وقد يقصد بالآية أنه يمكن التوجه للقبلة من أي مكان في الأرض مشرق أو مغرب، وبذلك تكون مرتبطة بما قبلها: " ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه "، والمعنى : فلا يمنعكم تخريب مساجد الله ومنعكم من**

الصلاة فيها أن تولوا وجوهكم نحو قبلة الله في أي مكان[1]. وبذلك تكون الآية محكمة وأما المنسوخ بالتوجه إلى الكعبة فهو ما ثبت بالسنة من التوجه إلى المسجد الأقصى.

الحكم الثاني: هل الواجب استقبال عين الكعبة أم جهتها فقط ؟ اتفق الفقهاء على أن من أبصر الكعبة فإن الواجب عليه التوجه إلى عينها دون أن ينحرف بأي جزء من بدنه ، وأما من غابت عن بصره أو كان بعيدا في سائر أقطار الأرض فقد اختلف في حكمه :

ذهب الشافعي ورواية عن أحمد أن الواجب عليه أن يقصد إصابة عين الكعبة ودليلهم

- الآية " فول وجهك شطر المسجد الحرام " ، فالمراد الجهة المحاذية للكعبة وان يكون المصلى بسمتها دون انحراف .
- ومن السنة ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ودعا في نواحيها كلها، ولم يصل حتى خرج منها، فلما خرج صلى ركعتين في قبل الكعبة، وقال: " هذه القبلة " فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة لأنه خصها بالإشارة .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٤٧٠/١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٠٥/١

وأما جمهور الفقهاء فالواجب عندهم استقبال جهة الكعبة لا عينها إذا كان المصلي بعيدا عنها وقولهم الراجح لأمور :

- الآية التي مرت فإن الله سبحانه أمر بالتوجه إلى الشطر وهو الجهة كما سبق بيانه ، وأكد ذلك قوله: " شطر المسجد الحرام " ولم يقل : "شطر الكعبة " فدل على أنه يكفي استقبال جهة المسجد لا عين الكعبة.
- ولأن الجهة هي الممكنة، وأما إصابة عين الكعبة فإنه يحتاج إلى الاستدلال بطرق الهندسة والأرصاد، ولم يقل بوجوب تعلم ذلك أحد من الفقهاء. ولأن المساجد منذ العهد الأول تبنى بالاجتهاد دون الرجوع إلى هذه العلوم، كما أن المصلين في مسجد بني سلمة استداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة بعد أن كانوا متوجهين إلى الأقصى وصحت صلاتهم كما جاء في الصحيح . ويؤكد ذلك أن وجوب إصابة عين الكعبة فيه حرج على الناس والله سبحانه وتعالى قال " ما جعل عليكم في الدين من حرج"
- وما يؤكد ذلك إن العلماء احتجوا بالصف الطويل في المسجد الكبير فإنه يعلم قطعا أنه أضعاف عرض الكعبة ولم يقل أحد ببطلان صلاة الخارج عن عين الكعبة[1].

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٤٧٠/١

ويرتبط بالحكم السابق مسألة أخرى وهي هل تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة ؟ فمن قال بأن الواجب عين الكعبة فلم يصححوا هذه الصلاة لأن المستعلي عليها لم يستقبلها.

وأما من قال باستقبال الجهة فإن الصلاة فوقها تصح لأنه صلى إلى جهتها وهذا هو الراجح لأنه إذا أزيلت الكعبة لا قدر الله، أو رفعت من مكانها فإن الواجب التوجه إلى جهة مكانها الحالي، وكذلك فإن صلاة من في الأدوار العليا بالحرم صحيحة مع أنهم توجهوا إلى الجهة قطعا لا إلى العين ولكن مع ذلك تكره الصلاة فوقها لما في الاستعلاء عليها من سوء الأدب.

وأما الصلاة في جوف الكعبة فقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من منع ذلك بناء على حديث أسامة السابق ، ومنهم من أجازه لصحة صلاته فيها صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم : " لما دخل الكعبة مكث فيها فسألت بلالا حين خرج ، ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جعل عمودا عن يساره ، وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى[1] . وجوز مالك صلاة النفل دون الفرض وهو جمع حسن بين النصوص والله أعلم .

الحكم الثالث: إذا بان للمجتهد أنه صلى لغير القبلة ؟

---

(١) انظر بداية المجتهد ٢١٢/١

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يعيد ، لما روى الترمذي من حديث عامر بن ربيعة السابق فيمن صلوا بالاجتهاد ثم بان خطأهم، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: " قضيت صلاتكم " ، ونزلت " ولله المشرق والمغرب..." . وكذلك بالقياس على صلاة الخائف للعذر في عدم تمكن التوجه للقبلة. ومالك استحب أن يعيد إذا لم يخرج الوقت . وذهب الشافعي إلى أنه يلزمه الإعادة لأنه تبين خطؤه في شرط الصلاة، وكذلك بالقياس على من صلى قبل الوقت أو بغير طهارة .

والراجح قول الجمهور لأن الصلاة لغير الكعبة جازت بلا ضرورة لمن يصلي النافلة على الراحلة، فالأولى أن تجوز مع الضرورة والعذر[1].

من أحكام الحج والحرم

قوله تعالى : " وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ". (الآية : ١٢٥).

التفسير اللغوي والمأثور: [2]

- " وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا " : -

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٠٤/١ ، المغني ٤٤٩/١

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٦٦/١، القرطبي ٤٩٧/١ ، الرازي ٥٤/٤، أحكام القرآن للجصاص ١٠٥/١

" جعلنا " بمعنى صيرنا متعدية لمفعولين " البيت "، و " مثابة " والبيت " هو الكعبة ولكن المقصود به هنا الحرم كله لأنه وصفه بالأمن والحرم جميعه آمن لا الكعبة فقط وإطلاق البيت أو الكعبة مع إرادة الحرم جاء في قوله تعالى " هديا بالغ الكعبة " وذبح الهدي لا يكون داخل الكعبة وعبر عن الحرم بالبيت لأنه هو سبب الأمن والتعظيم للحرم.

" ومثابة للناس " : ثاب بمعني عاد، والمعنى: أن الناس يعودون إليه في كل عام حاجين ومعتمرين، فهم يتفرقون عنه ثم يعودون إليه ثانية سواء نفس الناس أو أمثالهم ، وهكذا إلى نهاية الدنيا، فالناس متعلقة قلوبهم بالحرم أبدا لا يشبعون منه ولا يقضون منه وطرا . وقيل " مثابة " : أي مكان لثوابهم وإكرامهم وأنث " مثابة " للمبالغة لكثرة المترددين عليه، فالله سبحانه جعل حرمه محببا ومعظما في قلوب عباده ومكانا لثوابهم .

" وأمنا " : أي جعل الله سبحانه حرمه موضع أمن إما على المصدر مبالغة في الوصف، أو على حذف مضاف : أي جعله ذا أمن والمراد أهل الحرم ، فالله سبحانه عظم حرمه في النفوس وجعله أمنا للناس والطير والوحوش إلا الفواسق منهم ، حتى في الجاهلية فكان الرجل يلقى فيه قاتل أبيه فلا يردعه ولا يتعرض له حتى يخرج منه . والأمن هنا يشمل الأمن من الجدب والقحط، وأمن القتل والتشفي، والأمن من إقامة الحدود وغير ذلك . والآية إما تكون خبرا على ظاهره فالله أخبر إن أهل حرمه آمنون مما سبق ، أو تكون خبرا بمعنى الإنشاء

مجازا ، أي أن الله سبحانه أمر الناس بأن يجعلوا حرمه أمنا فيكون أمرا شرعيا وهو الراجح لأنه لو كان خبرا لاحتمل الكذب فقد وقع فيه القتل وحصل فيه الجدب أحيانا.

" واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " : اختلف المفسرون في المقصود ب " مقام إبراهيم " : –

قيل : هو الحجر الذي وقف عليه عند بناء الكعبة . وقيل : هو الحرم كله . وقيل : عرفة والمزدلفة . وقيل : مناسك الحج كلها . والراجح الأول لما جاء في الصحيح أن عمر رضي الله عنه قال : " وافقت ربي في ثلاث : قلت : يا رسول الله ، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت : " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ". ولما قضى النبي صلى الله . طوافه مشى إلى المقام المعروف قرأ : " واتخذوا من مقام ....."

ومعنى " مصلى " قيل : موضعا للدعاء، وقيل: موضعا للصلاة ، وهو الراجح للحديث السابق فقد صلى عنده صلى الله عليه وسلم ، ولأن الصلاة هي الشرعية المعروفة ذات الركوع والسجود . " واتخذوا " : فيها قراءتان : – الأولى بكسر الخاء على أنه فعل أمر من الله سبحانه والمأمور به إما إبراهيم عليه السلام وذريته ، أو النبي صلى الله عليه وسلم وأمته فيكون معترضا أثناء الحديث عن إبراهيم عليه السلام والقراءة الثانية بفتح الخاء على أنه خبر عن ذرية إبراهيم عليه السلام أنهم اتخذوا مقامه مصلى.

"وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود " -:

" عهدنا " : بمعنى أمرنا ووصينا أو أوحينا، و " أن طهرا ": جملة مفسرة للعهد ، وطهارة البيت تحتمل معاني : إما بناؤه على الطهارة والتوحيد ، أو التطهير من الأوثان التي كانت بداخله ، أو تطهيره من الدم والقاذورات والخبائث، وكل ذلك صواب فيجب تطهير بيوت الله سبحانه منها.

واختلف المفسرون في المقصود بالفرق الثلاثة : " الطائفين والعاكفين والركع السجود " والأولى أن يكون لكل لفظة معنى غير الأخر لأن العطف يقتضي التغاير ، فالطائفون : من يقصد البيت حاجا أو معتمرا فيطوف به والعاكفون : من يعتكف بالحرم أو يسكن بجواره ، والركع السجود هم المصلون به، أو يقصد أن الناس في الحرم إما طائف أو معتكف به ، أو مصلي ومن بلاغة التعبير أنه سمى المصلي بالراكع الساجد لأنه أشرف أحواله وقدم الركوع لتقدمه على السجود، وجمعهما جمع تكسير لمقابلة ما قبلهما من جمع السلامة تنويعا للفصاحة ، وخالف وزن السجود عن الركوع لكونه فاصلة ولم يعطفهما لأن المقصود بهما واحد وهو المصلى بخلاف ما قبلهما.

أحكام الآية : -

الحكم الأول : هل يجوز إقامة الحدود في الحرم ؟

أجمع الفقهاء على أنه لو قاتل أحد في الحرم يقتل لقوله تعالى : " ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم " . وكذلك معظم الفقهاء على أنه من أتى حدا في الحرم كالزنا والسرقة وغيرها أقيم عليه الحد فيه ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما : " من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه الحد ...." . ولأنه هاتك لحرمة الكعبة ولو لم يقم الحد فيها لعظم الفساد في الحرم وقصده الفساق لفعل المحرم .

واختلف الفقهاء فيمن ارتكب حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه معتصما هل يقيم عليه الحد فيه أم لا ؟

ذهب أبو حنيفة وطائفة على أنه لا يقام الحد في الحرم بل يضيق على الجاني حتى يخرج ويقام عليه الحد خارجه ، ومن أدلته :

- الآية التي معنا: " ومن دخله كان أمنا " ، فأمر بتأمين من دخله.
- ومن السنة ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عن مكة يوم الفتح: " لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ". وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: " لا يسفك بها دم".

وذهب الشافعي ومالك وطائفة إلى جواز إقامة الحد في الحرم ومن أدلتهم :

- عموم أدلة الأمر بإقامة الحد دون التقييد بزمان أو مكان.
- ومن السنة ما رواه البخاري عن أنس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل

بأستار الكعبة ، فقال: اقتلوه ".[1] فأمر صلى الله عليه وسلم بقتله وهو متعلق بالكعبة لأنه قتل مسلما قبل ذلك، فدل على جواز إقامة الحد.

ورجح ابن العربي ذلك مبينا أن الإسلام هو الأصل وبه اعتصم الحرم وعظم شأنه ، فلا يمنع الحرم من إقامة حدود الإسلام.

الحكم الثاني: الصلاة خلف المقام هل واجب أم سنة في النسك؟

جمهور الفقهاء على أنها سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي في الحديث الصحيح عندما سأله عن الصلاة المفروضة: " خمس صلوات " فقال : هل على غيرها ؟ قال : " لا إلا أن تطوع ". ولكونهما لا يشرع فيهما الجماعة فيعدان سنة كباقي النوافل، ولأن بعض الصحابة رضي الله عنهم صلاهم خارج الحرم .

وذهب الشافعي في رواية وكذلك أبو حنيفة إلى كونهما واجبتين ودليلهم قراءة الكسر: " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " على أنه أمر، ولأنهما تابعتان للطواف كالسعي. والراجح القول الأول. [2]

الحكم الثالث: ما حكم الطواف وما شروطه وصفته ؟ الطواف منه فرض يبطل الحج بتركه ولا يجبر بدم وهو طواف الإفاضة يوم النحر، ومنه واجب يجبر بدم وهو طواف الوداع ، ومنه سنة وهو طواف قدوم مكة.

وأما صفة الطواف وشروطه فهي كالأتي :

---

(١) الفتح كتاب جزاء الصيد ٧٠/٤ وانظر أحكام القرآن ٥٩/١ ، الرازي ٥٣/٤ سبل السلام ١٣٥٤/٤

(٢) انظر الرازي ٥٥/٤ ، المغني ٣٨٣/٣

أن يبتدئ الطائف من الحجر الأسود ويقبله إن أمكن أو يلمسه بيده أو يشير عليه.

أن يجعل البيت على يساره ويطوف سبعة أشواط مختتما بالحجر أيضا.

الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف يتبعه سعي ، والرمل الإسراع في المشي مع التمايل ، وهو سنة باقية على الراجح وإن كانت بسبب إظهار القوة للمشركين في عمرة القضاء ، ولأنه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع ورمل بعده الصحابة رضي الله عنهم ، ولا رمل على النساء .

- **ويشترط في الطواف الطهارة لأنه صلاة كما ورد في الحديث ، وعليه فيبطل طواف المحدث وعليه الإعادة .**
- **استلام الركنين الحجر الأسود والركن اليماني قبله لفعله صلى الله عليه وسلم.**
- **صلاة ركعتين خلف المقام أو في أي مكان يتيسر.** [1]

الحكم الرابع: في الآية كذلك دلالة على جواز الصلاة داخل الكعبة لأن الله سبحانه أمره بتطهير البيت للطائفين والعاكفين وكذلك المصلين، وقد مضت أدلة هذا الحكم.

من أركان الحج السعي بين الصفا والمروة

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٩٣/١ ، بداية المجتهد ٦٠٧/١

قال تعالى: " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم "(الآية : ١٥٨).

التفسير اللغوي والمأثور : -

" إن الصفا والمروة من شعائر الله " : - " الصفا " : من صفا يصفر وهو الحجر الأملس الذي صفا ولم يخالطه غيره ، وهو جمع مفردة " صفاة " . والمروة جمع المرو وهي الحجارة الصلبة أو الرخوة وقد صارا علمين لجبلين في مكة ، وهما الآن داخل الحرم يسعى بينهما الحاج والمعتمر سبعة أشواط في حجه وعمرته .

" شعائر الله " هي معالم ومواضع عبادته التي شرعها للناس مثل الموقف بعرفة، ومزدلفة، والسعي، والنحر وغيرها والشعار بمعنى العلامة أشعر الهدي أي وضع له علامة .

" فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما "

" حج " : الحج في اللغة القصد وإكثار التردد. وفي الشرع هو قصد البيت الحرام لأداء مناسك معينة من الطواف والسعي والوقوف بعرفة وسائر اعمال الحج.

والعمرة معناها الزيارة، لأن الزائر يعمر المكان بزيارته وفي الشرع أيضا زيارة البيت الحرام لأداء نسك معينة من السعي والطواف والحلق وغيرها.

أي لا إثم على من طاف بينهما ، ومعنى لا جناح عليك أن تفعل : إباحة الفعل ولا جناح عليك ألا تفعل إباحة الترك.

" ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم ":

" تطوع ": على وزن تفعل من طاع تطوع ، والتطوع هو الانقياد والتطوع هو ما تفعله متبرعا ، أي ترغب في فعله من نفسك من غير وجوب عليك ، والمقصود بالعمل المتطوع به هنا أمور:-

- قيل: فعل السعي بين الصفا والمروة ، وهو الظاهر هنا لأن الكلام عليه فيؤكد ذلك قول الحنفية وغيرهم ممن قال بأنه سنة وليس بركن .
- وقيل: يعود على الحج والعمرة لذكرهما في الآية ، أي من تطوع بالحج والعمرة بعد قيامه بالفرض فإن الله سبحانه يثيبه.
- وقيل: هي عام في التطوع بفعل أي خير ، وهذا القول أولى لأنه يشمل ما سبق بالإضافة إلى عموم التطوعات.

وقوله: " فإن الله شاكر عليم ": جواب الشرط السابق: " ومن تطوع " وشكر الله للإنسان له معنيان: إما الثواب وإما الثناء عليه ، وعلمه كذلك يشمل العلم بقدر جزائه وبنيته وإخلاصه ، وحسن موقع هذين الاسمين لأن التطوع بالخير يتضمن العمل والقصد ، فناسب تعقيب العمل بالشكر ، والقصد بالعلم.

سبب نزول الآية وقراءاتها : -

روى البخاري عن عروة قلت لعائشة رضي الله عنها: " أرأيت قول الله تبارك وتعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله .... الآية، فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بهما. قالت عائشة رضي الله عنها : بنس ما قلت يا ابن أخي إنها لو كانت كما تأولتها لكان : فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، إنما كان هذا الحي من الأنصار قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كان يعبدون عند المشلل (جبل) فكان من أهل لمناة يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى: " إن الصفا والمروة ...الآية "، ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بينهما " .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: " كان على الصفا صنم، وعلى المروة صنم، وكان أهل الجاهلية يطوفون بهما ويتمسحون بهما فلما جاء الإسلام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمين فأنزل الله هذه الآية ". وكذلك روى البخاري عن أنس هذا المعني[1].

قرأ الجمهور " تطوع " بالتاء وفتح العين على أنه فعل ماضي وإعرابه أن يكون فعلا ماضيا مبنيا في محل جزم فعل الشرط " من " . وإما أن يكون جملة صلة إذا اعتبرنا " من " موصولة وليست شرطية.

---

(١) أنظر اسباب النزول للسيوطي ص ٢٩، الرازي ١٧٨/٤

والقراءة الأخرى " يطوع " بالياء وجزم العين على أنها فعل للشرط مجزوم ، وأصله " يتطوع " أدغم التاء في الطاء والأصل في الشرط والجزاء أن يكونا للاستقبال فالقراءة الثانية هي الأصل ، ويجوز أن يقع الماضي موقع المستقبل في الجزاء كما يقال من أتاني أكرمته. (١) وبناء على ما سبق فإن جملة جواب الشرط " فإن الله شاكر عليم " تحتمل إعرابين : الأول جملة في محل جزم جواب ل " من " الشرطية ، أو تكون جملة في محل رفع خبر المبتدأ إذا قدرنا " من " اسم موصول فتكون مبتدأ ، وخبره جملة الجواب.

أحكام الآية :-

الأول: حكم السعي بين الصفا والمروة

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال : -

الأول: قول جمهور الفقهاء أنه ركن من أركان الحج يبطل بتركه ولا يجبره دم وهو قول ابن عمر ، وجابر وعائشة رضي الله عنهم ، واستدلوا بأمور :-

- ما رواه الشافعي وابن خزيمة والطبراني وصححه ابن حجر أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو يسعى :" اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" وكتب بمعنى فرض وألزم كقوله تعالى:" كتب عليكم الصيام " .

---

(١) انظر الرازي ١٧٩/٤، البحر المحيط ٦٣/١

- وكذلك ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها : " لعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة .
- وما يدل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم للسعي، والأصل في أفعاله أنها محمولة على الوجوب لأنها بيان لمجمل الكتاب في قوله تعالى " والله على الناس حج البيت" . فأفعاله تفسير وبيان لكيفية أداء أمر الله تعالى بالحج ، فتحمل على الوجوب إلا ما خرج بدليل .
- وبالقياس على الطواف لأن السعي مثله أشواط سبعة شرعت بالحرم للمحرم.

القول الثاني: أن السعي واجب يجبر بدم ، وهو قول أبي حنيفة وقول الثوري كذلك ولكن بالنسبة للناس، واستدلوا بأمور :-

- الآية التي معنا : " فلا جناح عليه أن يطوف بهما " ، فرفع الجناح يدل على الإباحة لا على أنه ركن ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم له دل على كونه واجب ، وأكد ذلك قوله تعالى في نهاية الآية : " فمن تطوع خيرا " فبين أنه تطوع.
- ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة " ومعناه من أدرك عرفة فقد تم حجه.

القول الثالث: أن السعي سنة لا شيء على من تركه ، قال به عطاء وأنس رضي الله عنه.

والراجح القول الأول أنه ركن يبطل بتركه لأن أدلة الفريق الأول صحيحة وصريحة في وجوبه ، والجواب عن أدلة الفريق الثاني كالآتي : -

- استدلالهم بالآية على الإباحة غير صحيح لأنها أفادت إباحة الطواف لمن كان يتحرج في الطواف بينهما بسبب الأصنام التي كانت منصوبة عليهم ويطوف لها الكفار . ولذلك ردت عائشة رضي الله عنها هذا الفهم لعروة فبينت إنما تكون دليلا على ترك السعي لو كانت : " فلا جناح عليه ألا يطوف بهما " فأفادت الآية إباحة السعي بهما رفعا لحرج من تأثم من ذلك بسبب ما كان عليهما من أصنام ، فالجواب جاء مطابقا لسؤال الممتنعين عن السعي . وأما وجوب السعي أو عدمه فاستفيد من أدلة أخرى وهي ما سبق بيانه ، ولذلك رفع الحرج عن الطواف بهما لا أنه رفع الحرج عن الطواف بينهما.

وأما استدلالهم بحديث: " الحج عرفة " فإنه عام ، وحديث وجوب السعي خاص فيقدم عليه[1].

الحكم الثاني: شروط السعي وصفته:

(١) انظر أحكام القرآن ٦٨/١، القرطبي ٥٦٢/١، الرازي ١٧٦/٤، الفتح كتاب الحج ٥٨٢/٣

- **أن يكون بعد الطواف ، ولا يصح قبله ، ومن سعى قبل الطواف يلزمه العودة إلى مكة ويطوف ثم يسعى ، فإن أصاب النساء قبل ذلك يلزمه الهدي وأن يحج من عام آخر ، وهذا قول جمهور الفقهاء.**
- **السعي سبعة أشواط يبدأ من الصفا ، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح عندما ذهب إلى المسعى " ابدؤوا بما بدأ الله به " وكذلك الآية قدمت الصفا . ومن بدأ بالمروة لا يعد هذا الشوط.**
- **الإسراع بالجري إذا وصل بطن الوادي وهو ما بين الميلين الأخضرين فإنه سنة للرجال .**
- **يستحب الصعود على الصفا والمروة والدعاء عليهما بخيري الدنيا والآخرة ومن لم يصعد فلا شيء عليه ، فيلزمه فقط أن يستوعب ما بينهما .**
- **إن سعى بلا طهارة فهو جائز ، وإن كان من الأفضل الطهارة[1].**
- **كثرة ذكر الله سبحانه والتذلل له وإظهار الفقر والحاجة لإصلاح نفسه وتطهيرها من المعايب والذنوب، ويتذكر ما حدث لهاجر أم إسماعيل في سعيها لخلاص نفسها وولدها من الهلاك ، وما من عليها من تفجير زمزم في هذا المكان القفر وجعله الله سبحانه أمنا وبارك في ثمراته وجعل الناس تهفوا إليه ببركة دعاء إبراهيم عليه السلام بعد تركه لأهله.**

حرمة كتمان العلم الشرعي

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٢١/١، بداية المجتهد ٦١٤/١

قال تعالى : " إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم " . (الآيات ١٥٩: ١٦٠).

التفسير اللغوي والمأثور: [١]

" الكتم " : الإخفاء والستر ، والكتمان ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه وحصول الدواعي إلى إظهاره ".

" البينات والهدى " : قيل : البينات هي الأدلة المنصوص عليها بالكتاب والسنة ، وسميت " بينات " لأنها كاشفة للحق ، والهدى : الأدلة المستنبطة منهما بالعقول وكذلك المنصوص عليها ، فالهدي اعم ، فالهدى كل ما يدل على الخير ، ويهدي إلى الرشد . وقيل : هما بمعنى واحد فهما الحجج الدالة على الحق والهادية إلى اتباعه جمع بينهما تأكيدا . وبناء على ذلك، فالبينات والهدى المنهي عن كتمانها تشمل أمورا : -

- الأحكام المنصوص عليها في الكتب الإلهية .

- الأحكام المستنبطة منها بالقياس والإجماع وغيرها لأن الكتاب دل على شرعية هذه الأصول فما أخذ منه من أدلة فهي داخلة في البينات.

---

(١) أنظر الرازي ١٧٩/٤، البحر المحيط ٦٦/٢، القرطبي

- السنة النبوية ومنها خبر الأحاد فأدلتها من البيئات التي أمر الحق بإبلاغها وأكد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، وعبر عن الآيات والبينات بالهدى، وهو المصدر للمبالغة.

قوله : " من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ": قيل : الناس هنا المقصود بهم اليهود والنصارى ، والكتاب : التوراة والإنجيل ، وقيل : الناس أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والكتاب هو القرآن ، والراجح هو العموم في الناس وكذلك الكتاب ليشمل جميع الناس وجميع الكتب الإلهية .

قوله : " أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون " : -

" اللعن " في اللغة هو الإبعاد والطرد ، وفي الشرع الإبعاد والحرمان من الثواب.

" اللاعنون " : قيل : كل من يتأتى منهم اللعن وهم الملائكة ومؤمنو الإنس والجن . وأكد ذلك الآية بعدها : " عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " وقيل : هم دواب الأرض وحيواناتها تلعنهم بسبب ما يصيبهم من الجدب والضنك بشؤم كتمانهم وعصيانهم . وأكد ذلك حديث البراء عنه صلى الله عليه وسلم : " ويلعنهم اللاعنون " قال : " دواب الأرض " . وجمعهم جمع العاقلين لأنه وصفهم بصفة من يعقل كتوله تعالى : " والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين " ، ولم يقل : سجود ولعن الحيوانات إما يكون من باب المبالغة أي حتى الجماد وغير العاقل يلعنهم . وقيل : أنها تلعنهم بالنطق كالبشر لأنهم يصيروا عقلاء يوم القيامة ، أو أن الله

سبحانه يقدرهم على ذلك ، وهذا هو الظاهر الراجح . وبناء على ذلك فلا مانع من عموم القولين.

ونظرا لأن هذا الذنب من الكبائر لأنهم كتموا هذا الواضح من شرع الله والذي يتوقف عليه فلاح الناس وسعادتهم دنيا وآخره فقد توعد الله عليه بالعقاب الشديد وأكده بأمور متعددة : -

جاء باسم الإشارة للبعيد " أولئك " لينبه علي عظم هذا القبح وبعده في الضلال.

- عبر عن العقاب في صورة خبرين تهويلا وتأكيدا له فقال : " أولئك يلعنهم الله " ، ثم : " ويلعنهم اللاعنون ".
- أتي بالفعل المضارع " يلعنهم " المفيد لتجدد اللعن واستمراره في كل وقت وحين .
- نص على لفظ الجلالة " الله " دون الضمير زيادة في المهابة.

قوله تعالى " إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم "

بين الله سبحانه قبول توبة من كتم هذه البينات إذا تاب من ذلك ، والتوبة واجبة من كل ذنب ، والله سبحانه يغفر الذنوب جميعا مهما كثرت إذا صحت منها التوبة قال تعالى : " إن الله يغفر الذنوب جميعا " فمن حقق شروط التوبة قبلها الله سبحانه بفضله ، وشروطها : الندم بالقلب على ما فعل ، وترك المعصية في الحال مع العزم بقلبه ألا يعود إليها أبدا ، وأن يكون ذلك حياءا وخوفا من الله

سبحانه وهو معنى إخلاص التوبة ، ورد المظالم أو فعل ما أفسده والاعتراف بالذنب مع كثرة الاستغفار والطاعة الله تعالى وترك خلان المعصية. ولذلك في هذه الآية بين سبحانه أن من يتوب عليه يلزمه الندم بالقلب " تابوا " والإصلاح في عمله وطاعته وتوبته ، ثم رد المظالم وفعل ما فرط فيه وهو هنا بيان العلم الذي كتمه.

ثم بين الله سبحانه أن من يفعل ذلك فإنه يقبل توبته بفضله ، ثم وصف نفسه – متحببا إلى عباده ومرغبا لهم في التوبة بأنه هو التواب الرحيم وهما مبالغة في قبول التائبين وبيان لسعة رحمته بعباده .

سبب نزول الآية : –

- قيل : نزلت في اليهود لما كتموا صفات النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .
- وقيل : نزلت في أهل الكتاب جميعا اليهود والنصارى وهو قول مجاهد وجماعة.
- وقيل الآية كلام مستأنف فهي عامة في كل من كتم كلام الله سبحانه وأدلته . والراجح هو الأخير لأمور : –
- أن العبرة بعموم اللفظ حتى لو صح السبب الخاص وهو قول جمهور الأصوليين.

- أنـه رتـب الحكـم وهـو اللعـن علـى الوصـف وهـو الكتمـان ، فيـدل علـى أن الوصف علة للحكم إذا كان مناسبا لـه ، وهو هنـا كذلك ، وإذا ثبت ذلك دل على وجوب الحكم عند وجود الوصف ، فمن كتم شيئا من الهدى لزمه اللعن ، فيؤكد ذلك العموم .
- أن الصحابة فهموا من الآية العموم ، فقد قال أبو هريرة رضـي الله عنـه لـولا أيتان من كتاب الله مـا حدثت حديثا بعد أن قـال النـاس : أكثر أبـو هريرة ، وتـلا " إن الـذين يكتمـون مـا أنزلنـا مـن البيئـات والهـدى ففهم أن هذه الآيـة عامـة فـي تحـريم كـتم أي علـم شـرعي ، ومنـه الحـديث النبـوي الـذي أذاعـه وأكثر منه(١).

أحكام الآية : -

حكم كتمان العلم وعدم نشره :-

ذهب الفقهاء إلى أن من سئل من العلماء عن العلم فإنه يجب عليه التبليغ والدليل الآية السابقة التي تلعن من يكتم البيئات والهدى ، وكذلك ما أخرجه ابن ماجة عن أبـي هريرة رضـي الله عنـه من قولـه صلى الله عليـه وسلم : " من سئل عن علم يعلمـه فكتمـه ألجمـه الله يوم القيامـة بلجام من نـار " . وفـي الآيـة والحديث كذلك إشارة إلـى نشر العلم والفقـه إجمـالا ووجوب تبليغه . وبنـاء علـى ذلك يحرم علـى

(١) انظر الرازي ١٨٠/٤، البحر المحيط ٦٨/٢

العالم كتم العلم إذا سئل عنه وتعين عليه ، وكذلك إذا قصد كتمه . وإما إذا لم يقصد كتمه ولم يتعين عليه بأن وجد غيره من العلماء يبلغون العلم والفقه فيكون التبليغ هنا فرضا على الكفاية ، لا واجب على العين.

الحكم الثاني:-

هل يجوز أخذ الأجرة على التعليم ؟

ذهب السلف إلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على التعليم والتبليغ للعلم الشرعي لأن الآية السابقة والحديث أمرا بإظهار العلم ونشره وعدم كتمانه فكان ذلك واجبا على العلماء ، ولا يستحق الإنسان أجرا على عمل وجب عليه كالصلاة مثلا والإسلام ، فكذلك العلم الواجب ، ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى : " إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا "دلت الآية على منع أخذ البدل على العلم سواء لنشره أو كتمانه ، لأن الثمن في اللغة البدل . وهذا القول هو الظاهر من الآيات والتي تسمو بعلم الآخرة عن متاع الدنيا ، فيتوفر فيه الإخلاص والبركة والتوفيق.

وذهب بعض الفتهاء حديثا إلى جواز أخذ الأجرة لتهاون الناس في تعلم العلم ونشره وانصرافهم إلى ما فيه مكسب من علوم الدنيا ، فانشغل الناس عن علوم الدين والقرآن مما أفضى إلى ضياع هذا العلم الإلهي المتعلق عليه صلاح الدنيا والآخرة .

الحكم الثالث:-

حكم لعن الكافر والعاصي : – هذا الحكم له تفصيل:

- **لعن الكفار عموما دون تعين أحدا جائز بلا خلاف لقوله تعالى: " إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " فالآية أخبرت باستحقاق الكافر للعن حتى بعد موته. وكذلك ما رواه أبو داود عن الأعرج قال: " ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ". وهذا اللعن للكافر جزاء على كفره ولإظهار جحده لرب العالمين .**
- **وأما لعن كافر معين باسمه فقد اختلف فيه الفقهاء ، فقال بعضهم لا يجوز لعنه لأننا لا نعلم حالته هل مات كافرا أم لا ، والله سبحانه في الآية شرط جواز لعنه بالموت على الكفر : " وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله " . وقال بعضهم بل يجوز لعنه وإن كنا لا نعلم حاله عند الموت واستدلوا بأمور : –**
- **أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن ناسا من الكفار بأسماتهم كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم قوله: " اللهم إن عمرو بن العاص هجاني وقد علم أني لست بشاعر فالعنه ، واهجه عدد ما هجاني " فلعنه صلى الله عليه وسلم وعدل معه بان قال: " عدد ما هجاني " ولم يزد وقد كان مآل عمرو إلى الإيمان بعد ذلك.**
- **ويجوز لعنه كذلك لظاهر حاله في الدنيا، لجواز قتله وقتاله وهو على الكفر الظاهر منه.**

- وكذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم في قصة الذي كان يؤتى به سكران فيحده ، فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله " فدل بمفهوم المخالفة أنه يجوز لعن من لا يحب الله والرسول صلى الله عليه وسلم.
- وأما العصاة عامة ومن يفعلون الكبائر ويجاهرون بالمعاصي ويرتكبون حدود الله فإنه يجوز لعنهم إجماعا ، والدليل تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بلعنهم كما جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ". وكذلك صرح صلى الله عليه وسلم بلعن أكل الربا، وشارب الخمر وعاصرها، ومن تشبه من النساء بالرجال والعكس. وأما العاصي المعين بالاسم فقد اختلف أيضا في لعنه الفقهاء، فقال ابن العربي لا يجوز لعنه لما في حديث شارب الخمر السابق فإن النبي صلى الله عليه وسلم منع من لعنه وبين أنه يحب الله ورسوله. وفي رواية أنه قال: " لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم "، فجعل له حرمة الأخوة وهذا يوجب الشفقة به . وقيل : من أقيم عليه الحد من العصاة فلا يجوز لعنهم للحديث السابق ، وأما من لم يقم عليه الحد فلعنته جائزة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعن ، فإذا تاب منها وتطهر فلا تتوجه عليه اللعنة، وأكد ذلك قو له صلى الله عليه وسلم: " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها

الحد ولا يثرب " فدل على أن اللعن والتثريب إنما يكون قبل إقامة الحد وقبل التوبة لا بعدها. [1]

أحل الله الطيبات

قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون . إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم " (الآيات) (١٧٢ : ١٧٣).

التفسير اللغوي والمأثور: –

" الشكر ": هو الاعتراف بالنعمة مع تعظيم المنعم ، والشكر يكون بأمرين : الاعتراف بالنعمة لصحابها، وصرفها فيما يرضي الله تعالى فالله سبحانه في الآية يمتن على عباده بما سخر لهم من طيبات ، فأباح لهم الأكل منها وأمرهم فقط بالاعتراف بالمنعم بشكره وحبه والمسارعة في طاعته. فشكره سبحانه دليل على أنهم يخصونه بالعبادة وحده ، كما أن الشكر رأس العبادات ، والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما روى مسلم عن أبي هريرة " أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغزي بالحرام فأنى يستجاب له ".

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٧٢/١، القرطبي ٥٦٩/١

" إنما حرم عليكم ". " إنما " كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات لأن " إن " إثبات وتأكيد، و " ما " نفي ، فهنا أفادت ثبوت المذكور من المحرمات ونفي ما سواها فالآية حصرت المحرمات ولا سيما أنها جاءت عقيب التحليل ، وأكد ذلك قوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير " الميتة ": ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح .

" لحم الخنزير " : أراد بالخنزير تحريم جميع أجزائه ، ولكنه خص اللحم لأنه المقصود بالأكل ، وسائر أجزائه تابعة له .

وقوله تعالى : " حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " نسب الحرمة إلى الأعيان ، والحل والحرمة أحكام شرعية والذوات لا توصف بذلك ، وبناء عليه فلا بد من تقدير محذوف ، ويحتمل إما : " حرم عليكم أكل الميتة..... أو حرم عليكم الانتفاع بالميتة والدم ..." . والثاني هو الظاهر لأنه نسب الحرمة إلى ذات الميتة إشارة إلى حرمة التصرف فيها من جميع الوجوه . وترتب على ذلك اختلاف الفقهاء في الانتفاع بالميتة وبشعرها وقرنها.

" وما أهل به لغير الله " : الإهلال رفع الصوت ، يقال : أهل بالتلبية أي رفع صوته بها ، وإهلال الصبي أي رفع صوته عند ولادته وكان المشركون إذا ذبحوا ذكروا اسم اللات والعزى على المذبوح ورفعوا أصواتهم بذلك ، فالمقصود هنا

تحريم ما ذكر عليه غير اسم الله سبحانه ، وقيل : هي ما ذبح للأصنام أي لغير الله سبحانه .

قوله : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم " :-

" اضطر " : أحوج والجئ ، وأصله من الضرر والضيق . وهذه الضرورة لها سببان : إما الجوع الشديد مع عدم وجود ما يسد به رمقه ، وإما الإكراه على تناول المحرم فيحل له . والاضطرار ليس من فعل المكلف ولكنه بغير إرادته ، فلا يناسب قوله بعد ذلك فإن الله غفور رحيم للمضطر ، ولذلك قدر هنا محذوف وهو : " فمن اضطر فأكل " فإن الله سبحانه يغفر له أكل المحرم ، لا أنه يغفر اضطراره .

" غير باغ ولا عاد " أصل البغي الفساد وتجاوز الحده والظلم ، والعدوان هو التعدي في الأمور وتجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه . والمقصود هنا معنيان الأول: أن يكون البغي والعدوان مختصا بأكل المحرم بأن يبغي بأكله من الميتة فوق حاجته ، ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات بديل ومع ذلك يأكلها . والثاني: أن يكون البغي والعدوان عاما في الأكل وكذلك البغي والعدوان على إمام المسلمين بالمعصية والفساد في الأرض . ورجح الطبري وغيره الأول لأنه المناسب لسياق الكلام بخلاف الثاني فلم يجر له ذكر ، وبناء على هذين المعنيين

اختلف الفقهاء هل يجوز للعاصي في سفره أن يأكل الميتة عند الضرورة وكذلك باقي الرخص؟ (١)

قراءات الآية :-

قرأ الجمهور " حرم عليكم الميتة " بالبناء للفاعل مع تخفيف " الميتة " وقرأ أبو جعفر بالبناء للمفعول والتشديد في " الميتة " ، والتشديد والتخفيف قيل . هما بمعنى واحد لغتان ومنه قول الشاعر :

. ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

وقيل: الميت بالتخفيف من مات فعلا ، وبالتشديد من سيموت كما في قوله تعالى : " إنك ميت وإنهم ميتون".

أحكام الآيات : -

الأول: هل حكم تحريم الميتة عام أم دخله التخصيص ؟ ذهب الفقهاء إلى أن الآية مخصصة ، فصيد البحر ميته حلال وكذلك الجراد والدليل على ذلك التخصيص أمور : -

- قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة عندما سئل عن ماء البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " فاحل عموم ميتة البحر.

---

(١) انظر القرطبي ٦٠٥/١، البحر المحيط ١١٠/٢، الرازي ١٤/٥

- وما رواه الدارقطني عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا : " أحل لنا ميتان ودمان ، فالميتتان : السمك والجراد ، والدمان : الكيد والطحال – فخرج من حكم الميتة السمك والجراد .
- وما جاء في الصحيحين عن جابر : " أنه خرج مع أبي عبيدة يتلقي عيرا لقريش ، وزودنا جرابا من تمر ، فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم ، فأتيناه فإذا هي دابة العنبر ، قال أبو عبيدة ميتة ، ثم قال : بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أضطررتم فكلوا . قال : فأقمنا عليه شهرا حتى سمنا ، وذكر الحديث . قال : فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له ، فقال : هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله ".[1]

– وأكد ذلك قوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم " فصيده ما صيد منه ، وطعامه ما طفا على الماء.

وعلى جواز أكل ميتة البحر الفقهاء الأربع إلا أن أبا حنيفة رحمه الله كره اكل ما مات في البحر وطفا على الماء واستدل بحديث ضعيف خرجه أبو داود وغيره عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما ألقى البحر ، أو جزر عنه فكلوه ، وما طفا فلا تأكلوه واختلفوا كذلك في خنزير الماء وكلبه وإنسانه ، فذهب

---

(١) رواه البخاري كتاب لصيد ٥٢٩/٩ وانظر أحكام القرآن ٧٤/١

فريق إلى حرمته للعموم في الاسم فتحريم الخنزير يشمل كل ما يطلق عليه هذا الاسم ، وذهب فريق آخر إلى حله لأنه من عموم صيد البحر الذي أحله الله سبحانه ، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله ، وأجابوا عن العموم في الاسم بأن الخنزير عند الإطلاق يتبادر فهمه بأنه خنزير البر ، وأما الآخر فيسمى خنزير الماء بالإضافة .

وخرَج معظم الفقهاء أيضا من عموم الآية ميتة الجراد فلا يحتاج إلى تزكية ، فهو مخصوص من الآية بحديث أحلت لنا ميتتان : " السمك والجراد ". وكذلك بعموم الأحاديث الواردة في أكله كالحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن عبد الله بن أبي أوفي قال : " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد " . وخالف في ذلك مالك رحمه الله فاشترط له الذكاة مستدلا بعموم تحريم الميتة ، ولأنه صيد بر يلزمه الذكاة كغيره ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور فإن عموم الآية مخصوص في الجراد بما سبق من أحاديث ولأن الجراد لا دم له حتى يذبح فيستوي في ذلك موته حتف أنفه وقتله . [1]

وكذلك خرج من عموم الآية الجنين الميت في الأم إذا ذبحت كما سيأتي

الحكم الثاني: هل المحرم من الميتة الأكل فقط أم عموم الانتفاع بها ؟

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيد ٤٣٨/٩، أحكام القرآن للجصاص ١٣٥/١، القرطبي ٥٩٦/١

ذهب الشافعي رحمه الله إلى حرمة الانتفاع بشيء من الميتة كالشعر والوبر والعظم والدهن وغيرها ، واستدل بالآية: " حرم عليكم الميتة " ، فالله سبحانه حرم جملة الميتة والشعر والعظم من أجزائها فتحرم مثلها أكلا وانتفاعاً.

وذهب الحنفية إلى جواز الانتفاع بذلك واستدلوا بأمور :

- أن هذا العموم في الميتة مخصص بقوله تعالى : " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين "، فأباح هذه النعم ممتنا بذلك على عباده ، ولم يخص أخذها من الأموات أو الأحياء .
- وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما مر على شاة ميمونة الميتة ودلهم على الانتفاع بالجلد قائلا : "إنما حرم أكلها " .
- ولبس الصحابة رضي الله عنهم جلود الثعالب والسباع وغيرها .
- ولأن هذه الأجزاء لا يدخلها حياة بدليل أنها تقطع من الحيوان حين حياته ولا يتألم ، فلذلك لا توصف بموت .
- وأما العموم في الميتة فإن الله سبحانه قصد به منع الأكل لا عموم المنفعة بدليل قوله تعالى : "قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ..." ، فجعل المحرم هو أكله، ووافق مالك الحنفية في ذلك ما عدا العظم لأنه تدخله الحياة وأما جلد الميتة فإنه يطهر بالدباغ ويجوز الانتفاع به والدليل حديث شاة ميمونة السابق وما رواه مسلم من حديث ابن عباس مرفوعا : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر" . وخالف في ذلك

أحمد رحمه الله فذهب إلى عموم تحريم الميتة ونسخ حديث ميمونة بما أخرج أحمد والأربعة عن عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته : " أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " . والراجح القول الأول لأن دليلهم أصح وقد جمع بينهما العلماء بأن المقصود في حديث عبد الله الجلد الذي لم يدبغ ، وأما إذا دبغ فهو طاهر يجوز الانتفاع به ، وهو جمع حسن. (١) وذهب فريق من العلماء إلى العموم في حديث الدبغ فيشمل جلد مأكول اللحم وغير المأكول كالسبع وغيره ما عدا جلد الخنزير وكذلك الكلب عند الشافعي فلا يطهر جلده بالدباغ لأنه محرم العين.

وأما الجنين الميت في بطن أمه إذا ذبحت فإنه حلال يجوز أكله لما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البقرة والشاة تذبح ، والناقة تنحر فيكون في بطنها جنين ميت ، فقال : "إن شئتم فكلوا، لأن ذكاته ذكاة امه " وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله واعتبره ميتة لا يجوز أكلها لعموم الآية إلا إذا نزل حيا فذكي ، وأجاب عن الحديث السابق بأنه يحتمل أن يريد به أن ذكاة أمه ذكاة له ، ويحتمل أن يريد به إيجاب تذكيته كما تذكى أمه وأنه لا يؤكل دون ذكاة ، كقوله تعالى : " وجنة عرضها السموات والأرض " ، أي كعرض السموات والأرض ، وكقولهم : مذهبي مذهبك " . والراجح

---

(١) أنظر فتح الباري كتاب الذبائح ٥٧٦/٩، الرازي ١٨/٥

القول الأول لأن الحديث نص في الإباحة أو ظاهر في ذلك ، ولأن جريان الكلام دون حذف أولى من تقدير محذوف .

الحكم الثالث : هل الدم في الآية مطلق يشمل حرمة كل الدماء أم مقيد ، وماحكم الدماء التي تبقى في العروق ؟

اتفق الفقهاء على أن الدم حرام ونجس لا يؤكل ولا ينتفع به كما كان يفعل أهل الجاهلية ، واستثنى العلماء منه الدم القليل مما تعم به البلوي ، والدليل على ذلك قولهم أن الآية مقيدة بقوله تعالى: " قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا .." فخص الله سبحانه الدم المحرمة بكونه مسفوحا فقط ، فالدم المحرم هو ما يسيل من الحيوان وقت الذبح أو الجرح فقط ، ولذلك فيسير الدم المتبقي في العروق أو ما يظهر على المرق وقت الطبخ ليس بحرام لأنه ليس مسفوحا، ولصعوبة إزالته ، والله سبحانه رفع الحرج عنا في الدين، وأكد ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها: " كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره " . وأخرج معظم الفقهاء كذلك دم السمك من الحرمة والنجاسة لأن ميته حلال فكذلك دمه. [1] وخرج كذلك من الدم المحرم الطحال والكبد، وقيل لأنهما دم متجمد، وقيل: هما لحم .

(١) أنظر أحكام القرآن لابن العربي ٧٤/١، القرطبي ٦٠٠/١

الحكم الرابع : هل يجوز الانتفاع بشعر الخنزير ؟

اتفق الفقهاء على حرمة جميع الخنزير لقوله تعالى : " ولحم الخنزير " وإنما خص اللحم لأنه المقصود بالانتفاع ، ويدخل في الحرمة شحمه لأن اللحم يشمله. واختلفوا في جواز الانتفاع بشعره في الخرز فأجاز ذلك معظم الفقهاء ودليلهم الاستحسان ، كما أنه السلف وأهل العلم أقروا الأساكفة على استعماله من غير نكير منهم مما يدل على إباحته وإن كانوا متفقين على حرمة جميع الخنزير. (١)

الحكم الخامس: حكم ما ذبح على غير اسم الله سبحانه ؟

الفقهاء على تحريم ما ذبح لغير الله سبحانه كالذبح للأوثان وغيرها كما كان يفعل أهل الجاهلية ، وهو المقصود بقوله تعالى : " وما ذبح على النصب ". وكذلك يحرم ما ذكر عليه غير اسم الله سبحانه كقولهم عند الذبح : باسم اللات والعزى ، ولذلك قال تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " فمنعهم من أكله ، وأمرهم بأكل ما ذكر اسم الله عليه : " فكلوا مما ذكر اسم الله عليه " واختلفوا في ذبيحة أهل الكتاب إذا ذكروا عليها اسم المسيح لا اسم الله سبحانه فذهب فريق إلى أنه حلال يجوز أكله لقوله تعالى : " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والطعام هذا المقصود به الذبيحة لأن غيرها حلال أصلا سواء كانوا أهل كتاب أم غيرهم وتعد هذه الآية مخصصة لعموم الآية السابقة " ولا تأكلوا

---

(١) أنظر أحكام القرأن للجصاص ١٥٢/١

مما لم يذكر اسم الله عليه " ، فأحل لهم ذبائحهم دون تقصيل وهو سبحانه وتعالى يعلم أنهم قد يذكرون اسم غيره على ذبائحهم.

وذهب فريق آخر إلى حرمة ذبائحهم إذا ذكروا عليها اسم المسيح واستدلوا بقوله تعالى : " وما أهل به لغير الله " أي ما ذكر عليه اسم غير الله ، وأنه لا تعارض بين الآيتين فإنه يجوز لنا أكل ذبائحهم إذا ذكروا اسم الله ، ولا نأكل منها إذا صرحوا بذكر اسم غيره سبحانه.

وأما المسلم الذي ترك تسمية الله على الذبيحة فقد اختلف في حكمها الفقهاء فمعظمهم على أنه يجوز أكل متروك التسمية من المسلم إذا نسى لأنه غير مخاطب بالأمر بالتسمية ، ولأن الله سبحانه وضع عن الناس الإثم ، وأما إذا ترك التسمية متعمدا فلا تأكل ذبيحته ، لأن التسمية واجب للأمر بها في الآية والأحاديث .

وذهب الشافعي رحمه الله إلى حل أكل متروك التسمية من المسلم ولو كان عمدا لأن التسمية عنده مستحبة وليست واجبة ، وجعل قوله تعالى : " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق " خاص بالذبح للأصنام لأنه قال : " وإنه لفسق " وهي جملة حالية ، أي حال كونه فاسقا ، والمسلم لا يفسق حتى ولو ترك التسمية متعمدا طالما أنه معظم الله يذبح له . وأيد ذلك بأحاديث منها رواه أبو داود في المراسيل قال صلى الله عليه وسلم : " ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله

أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله " . وأثار أخرى ذكرها ابن كثير مقوية لذلك. [1]

والاحتياط ذكر اسم الله على الذبيحة لأن ظاهر قوله تعالى : " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " يحرم متروك التسمية والله أعلم .

الحكم السادس : هل تباح الميتة لكل مضطر ؟ وما المقدار الذي يباح له أكله من الميتة ؟

ذهب فريق من الفقهاء أنه يباح لكل مضطر الأكل من الميتة فالعاصي والطائع سواء في ذلك لقوله تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " فعلق الإباحة بحال الضرورة ، ولم يشترط لها أو يصفها بوصف ، فيجوز الأكل لكل من تلبث بهذا الوصف . وخص هذا الفريق الحال في قوله تعالي : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " بأن المقصود به البغي والعدوان في الأكل ، لا أنه على عمومه يشمل كل عدوان ومعصية.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجوز للعاصي والخارج على إمام المسلمين أكل الميتة حال الضرورة، لأن الرخص ليست للعاصي فإن فيها مساعدة له على الحرام ، واستدلوا بالآية السابقة فالبغي والعدوان عام يشمل كل عاصي ، لذلك فهو شرط أو وصف لابد للمضطر حتى يحل له أكل الميتة.

---

(١) انظر أحكام القرأن للجصاص ١٥٣/١، الرازي ٢٤/٥، ابن كثير ١٦٨/٢

والراجح القول الأول لأن عدم أكل العاصي المضطر يفضي إلى موته والله سبحانه وتعالى قال : " ولا تقتلوا أنفسكم " ، فالأكل للمضطر عزيمة وليس رخصة يستوي فيها الطائع والعاصي ، فلو امتنع من الأكل حتى مات ارتكب كبيرة أخرى غير معصيته.

وأما قدر ما يؤكل من الميتة فهو ما يسد الرمق ، ويمنع من الهلاك ، ولا يزيد عن ذلك شبعا وتلذذا ، لأنه إذا كان معه ما يسد رمقه لم يرخص له في الميتة وكذلك لا يؤكل منها إلا هذا القدر.

ذهب مالك رحمه الله إلى إباحة الأكل منها حتى الشبع لأن الميتة انقلبت مباحا في حق المضطر حتى تزول عنه هذه الصفة ، والراجح القول الأول لأن المباح ما تزول به الضرورة فقط . [1]

أحكام القصاص

قال تعالى : " يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " (الآيات) (١٧٨:١٧٩).

التفسير اللغوي والمأثور: [1]

---

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص ١٥٤/١، بداية المجتهد ٢٢/٢

" كتب " : معناه فرض وأثبت ، وهي تفيد الوجوب كقوله تعالى : " كتب عليكم الصيام " ، وأكد ذلك لفظ " عليكم " فهي مشعرة بالوجوب ، كقوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت " . وقيل : " كتب " على حقيقته فهي إخبار عن أن حكم القصاص مكتوب في اللوح المحفوظ .

" القصاص " : مأخوذ من قص الأثر ، أي اتبعه ، فالقصاص أن يفعل بالإنسان مثل ما فعل بغيره ، ومن قولهم اقتص فلان أثر فلان ، إذا فعل مثل فعله ، فالقصاص ظاهره يفيد التسوية سواء في الفعل أو بين المقتصين.

" في القتلى " : أي بسبب قتل القتلى ، فالفاء للسببية ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " في النفس المؤمنة مائة من الإبل " ، أي بسبب قتل النفس المؤمنة. وهذا اللفظ يفيد العموم فيجب القصاص في جميع القتلى ، إلا أن هذا العموم خصص في العبد وفي الذمي والكافر والوالد كما سيأتي وغير المكلف.

واختلف في المخاطب بالقصاص في الآية ، فقيل : هو السلطان ومن يقوم مقامه كالقاضي لأنه الموكل بإقامة الحدود والقصاص ، وقيل : ولي المقتول فإنه مأمور بألا يتعدي في القصاص أو يقتل غير القاتل ،وقيل : هو القاتل فإنه مأمور يتسليم نفسه لولي المقتول ، والأية تحتمل هذه المعاني جميعاُ.

" الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى" :

---

(١) أنظر الرازي ٦/٥ ، القرطبي ٦٣٠/١، أحكام القرأن ٨٧/١

هذه الجملة محتملة لمعنيين : -

الأول : أنها مسوقة لبيان القصاص بين الجنس الواحد فقط فالحر يقتل بالحر والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى، ولم تتعرض الآية لحكم القصاص بين الجنسين كقتل العبد للحر أو الرجل للمرأة ، فالآية توجب التساوي في القصاص فلا ينبغي لولي المقتول أن يقتص من غير القاتل . وأكد هذا المعنى سبب نزول الآية فيما رواه أبو حاتم وغيره عن سعيد بن جبير قال : " إن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، وكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدد والأموال ، فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، والمرأة منا الرجل منهم فأنزل فيهم : " الحر بالحر والعبد بالعبد " . ففائدة التخصيص هنا بالمذكورين زجرهم عن التعدي إلى غير القاتل.

الثاني: أن الآية تفيد العموم ، فالحر لا يقتل إلا بالحر وكذلك العبد والأنثي وعليه فلا يقتل حر بعبد ولا رجل بامرأة وهذا ما يسمى مفهوم المخالفة وسيأتي أن هذا المفهوم خالفه دليل أقوى منه وهو الإجماع بالنسبة لقتل الرجل بالمرأة ، ولعدم المساواة بين العبد والحر ، المفهوم من الأمر بالتساوي في القصاص.

" فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان " : أي إذا أسقط ولي الدم القتل عن القائل ورضي بالدية فيلزم ولي الدم مطالبته بها بالمعروف دون إرهاق ، ويلزم القائل الإحسان في أدائها إليه دون بخس أومماطلة.

" ذلك تخفيف من ربكم ورحمة " : اسم الإشارة " ذلك " يعود إلى الحكم شرع القصاص والدية ، لأن اليهود مكتوب عليهم القصاص فقط بقتل القاتل وأهل الإنجيل مكتوب عليهم العفو عن القاتل فقط ، أما المسلمون فقد خيرهم الله سبحانه بين القصاص أو الدية أو العفو ، فكان هذا توسعة عليهم ورحمة بالقاتل والمقتول والمجتمع .

" فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " : اعتدى بمعنى تجاوز الحد وذلك بأن يقتل القاتل بعد أخذ الدية ، أو يقل غير القاتل أو أكثر منه ، " فله عذاب أليم " : وهذا العذاب إما يقصد به عذاب الآخرة وهو عموم وصف القرآن عند الإطلاق ، أو يقصد به عذاب الدنيا بأن يقتله السلطان ولا يعفي عنه بقبول الدية ، والأول هو الظاهر.

" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ": المقصود أن حكم القصاص سبب الحياة ، وذلك لأن القائل إذا علم أنه سيقتل امتنع عن القتل ، فكان ذلك سببا لحياته ، ولحياة المقتول ، ولحياة غيرهم من أفراد المجتمع لأن في القصاص أمامهم زجراً لهم عن ارتكاب جريمة القتل فصار القصاص هو سبب الحياة للناس على الحقيقة مع أنه إماتة .

وتخصيصه سبحانه بالنداء " أولي الألباب " لأنهم هم أصحاب العقول النبهاء الذين يقدرون العواقب ويفهمون حكمة الشرع في تشريع القصاص . ثم ختم الآية ببيان الحكمة من ذلك: " لعلكم تتقون " والمقصود أن القصاص سبب لاتقاء القتل،

أو أن اتباع الشرع سبب للخوف من الله عموما واتقاء غضبه وناره وهذه الآية مع وجازتها فقد حازت نهاية البلاغة وغاية الفصاحة ، لأنها عبرت عن حكمة القصاص ورغبت في تنفيذه بألفاظ قلائل، وقد عبر العرب أهل الفصاحة عن هذا المعنى بحكمة عدوها قمة الفصاحة وهي قولهم : " القتل أنفي للقتل". ويظهر عند المقارنة بينهما الفارق بين الكلام الله سبحانه وتعالي وكلام البشر :-

- فإن النظم القرأني أشد أختصار من قولهم وأغني معني ودلالة.
- أن قولهم القتل أنفي للقتل يقتضي كون الشيء سبباً لأنتفاء نفسه وهو محال ، بخلاف عبارة القرأن " في القصاص حياة ".
- أن قولهم فيه تكرار للفظ القتل ، وهو خلاف الفصاحة.
- أن قولهم يفيد الردع عن القتل فقط ، والأية تفيد مع الردع عن القتل وكذلك عن الجراح عموما لأن فيها أيضاً القصاص.
- أن التعميم في قولهم "القتل أنفي للقتل" غير مسلم ، لأن القتل للمظلوم ليس نافياً للقتل، بل هو مؤدي له وداعي لارتكابه ، بخلاف التعبير القرأني عن ذلك بقوله: " في القصاص حياة" ، فالقتل قصاصاً للقاتل هو الذي يترتب عليه الحياة لا كل قتل.

أحكام الأية:-

الحكم الأول: هل يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي والكافر؟

ذهب جمهور الفقهاء إلي أن الحر لا يقتل بالعبد ، ولا المسلم يقتل بالذمي والكافر ، واستدلوا لذلك بأمور:-

- من القرأن قوله تعالي :" كتب عليكم القصاص في القتلي الحر بالحر والعبد بالعبد .." فأوجب الله سبحانه المساواة بين المقتولين، فالحر يساويه الحر والعبد يساويه العبد، فأمر بقتل القاتل إذا كان مساوياً للمقتول ، ولا مساواة بين العبد والحر لأن الحر زائد عنه بالشرف وأهلية القضاء والإمامة والشهادة وغير ذلك ، والعبد سلعة تباع وتشتري بسبب الرق الذي هو فيه من أثار الكفر، وكذلك الكافر والذمي لا يتساويان مع المسلم الطاهر فإن الله سبحانه وصف الكافر بكونه نجس:" إنما المشركون نجس" ، وأنه كالدابة :" أولئك كالأنعام بل هم أضل"،" إن شر الدواب عند الله الذين كفروا" فكيف يتساوي مع المسلم.
- ومن السنة ماروه البخاري عن علي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال:" لا يقتل مسلم بكافر".[1]

وأما أبو حنيفة رحمه الله فذهب إلي أن الحر يقتل بالعبد وكذلك المسلم يقتل بالذمي ومن أدلته:-

---

(١) الفتح كتاب الديات ٢٧٢/٩

- العموم في القصاص لجميع القتلي دون تخصيص في قوله تعالي: " كتب عليكم القصاص في القتلي" . وكذلك العموم في قوله تعالي: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس" . فالعموم مقدم عنده علي دليل الخطاب في أية القصاص، فهو غير مراد لأن سبب نزول الأية إبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية في قتل غير القاتل . كما أن قوله تعالي:" كتب عليكم القصاص" عام في القتلي، وهو مستقل عن الجملة بعده التي أفادت خصوص بعض الأفراد، فلا تتعارض مع العام السابق. وكذلك أيد عموم القصاص لكل القتلي قوله تعالي:" ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً" ، والسلطان هو القود.
- ومن السنة ماروواه الترمذي وغيره من قوله صلي الله عليه وسلم:" المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعي بذمته أدناهم ، وهم يد علي من سواهم". وكذلك مارواه الترمذي وغيره عن سمرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:" من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه".[1]

- ومن الاجتهاد اتفاق الجميع علي أن الحر تقطع يده إذا سرق مال العبد فوجب ان يقتل به إذا قتله لأن حرمة الدم أعظم.

والراجع مذهب الجمهور في عدم قتل المسلم بالذمي والكافر لعدم المساواة بينهما ، وكذلك لصحة الحديث المخصص للأيات . وأكد ذلك قوله تعالي في نهاية

---

(١) تحفة الأحوذي كتاب الديات ٤/٥٦٠

الأيـة:"فمن عفـي لـه من أخيـه شـيء .." ذلـك تخفيـف من ربكـم ورحمـة" فوصـف سبحانـه القاتـل والـولي بكـونهم أخـوة وانـه اراد رحمـتهم والتخفيـف عليـهم وكـل هذا يليق بالمسلمين لا بالكفار أو الذميين.

وأما بالنسبة للعبد والحر فإن مذهب أبـي حنيفـة أقوي دليلاً ، لأن عموم الأيات يؤيده ولا يوجد حديث صحيح مخصص لها بالنسبة للعبد، بل وجد من الأحاديث ما يؤيد عموم الأيات ، وكذلك الحكمـة من القصاص بحفظ الدماء مؤيدة لذلك ،وأما حجة الجمهور من عدم المساواة بينهما ، فإنهما موجودة في حرمـة الدماء وصفة الإنسانية الجامعة لها وهذا يكفي في المساواة ، والقياس أيضاً مرجح لمذهب الحنفية فإن العبد نفس محرم قتلها كالحر والله أعلم.

الحكم الثاني: هل يقتل الرجل إذا قتل المرأة؟

الجـواب: نعـم وهـو إجمـاع العلمـاء ، وإن كـان مخالفـاً لـدليل الخطـاب الإجمـاع مخصص للأية ، وهو موافق لحكمة القصاص في حقن الدماء والمساواة متحققة بين الرجل والمرأة.

الحكم الثالث: هل يقتل الوالد إذا قتل أبنه؟

الجمهـور علـي أنـه لا يقتـل ، بـل عليـه الديـة المغلظـة فقـط واسـتدلوا بحـديث الترمذي عن سراقة بن مالك قال:" حضرت رسول الله صلي الله عليـه وسلم يقيد

للأب من أبنه، ولا يقيد للأبن من أبيه".[1] ولأن الأب سبب وجود الأبن فلا يكون الأبن سبباً لعدمه.

وذهب مالك إلي أنه يقتل بالأبن إذا بان أنه قتله عمداً كأن يضجعه ويذبحه بالسكين مثلاً ، وأما إذا رماه بشيء فقتله فلا يقتل به، لأن شفقة الأب شبهة في أنه لا يقصد قتله بل تأديبه فقط .

وقول مالك ارجح لأن عموم الأيات مؤيدة لذلك ، والحديث ضعفه كثير من أهل العلم ، فلا يقوى على تخصيص الآيات في عدم قتل الأب ، وأيد ذلك ابن المنذر رحمه الله ، وكذلك ابن العربي. [2] بالإضافة إلى أن الحكمة من القصاص يقتضي ذلك حفظا للدماء، كما أن غلبة دواعي الشر والفساد على الناس في هذه الأزمان يدعى إلى القصاص من الجاني .

الحكم الرابع: هل تقتل الجماعة بالواحد ؟

جمهور الفقهاء ذهبوا إلى قتلهم إذا قتلوا واحدا ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم " . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار وقال عمر رضي الله عنه : " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم " . و

---

(١) تحفة الأحوذي كتاب الديات ٥٤٦/٤

(٢) أنظر القرطبي ٦٣٦/١ ، أحكام القرأن ٨٧/١

بين ابن كثير رحمه الله أنه لم يخالفه أحد من الصحابة فصار كالإجماع ويؤكد ذلك حكمة شرع القصاص لحفظ الأنفس ، فلو علم أن الجماعة لا تقتل بالواحد ، لتعاون الأعداء على قتل من يريدون وهم أمنون من القصاص ، فتضيع بذلك الدماء وهو عكس الحكمة من الآية .

وذهب الظاهرية ورواية عن أحمد رحمه الله أن الجماعة لا تقتل بالواحد لأنه ليس بتماثل ، والآية أمرت بالمساواة ، وأيد ذلك ظاهر قوله تعالى: النفس بالنفس ". فلا تقتل أنفس بنفس واحدة . والراجح ما ذهب إلى الجمهور .

الحكم الخامس : ما هي كيفية القصاص :

ذهب مالك والشافعي رحمهما الله إلى أن القصاص يكون على الصفة التي قتل بها المقتول ، فمن قتل حرقا يقتل كذلك ، ومن قتل تغريقا أو ضربا بالحجر أو بالسهم فيقتل بنفس الكيفية ، واستدلوا بعموم الآيات في صفة القتل والاعتداء فالقصاص هو المساواة في كل شيء، وكذلك قوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " . وأيد ذلك السنة فيما رواه البخاري من حديث أنس: " أن يهوديا رضخ رأس امرأة بحجر ، فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بحجر "[1] .

(١) فتح الباري كتاب الديات ٢٠٨/١٢

وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف واستدلوا بحديث: " لا قود إلا بالسيف "، وكذلك الأحاديث التي تنهى عن المثلة من قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحت فأحسنوا الذبحة " .

ويمكن التوفيق بين القولين بأن يقتص من القاتل بنفس طريقة قتله إذا غلب على الظن أنه يموت بذلك دون تعد أو زيادة ، وأما إذا غلب على الظن أنه لن يموت ، أو يحدث تعد أو مثلة فالقتل بالسيف أرجح لضمان المساواة والله أعلم .

الحكم السادس: نوع القتل الذي يترتب عليه القصاص وشروط المقتص منه قسم معظم الفقهاء القتل إلى ثلاثة أنواع :

الأول : قتل العمد وهو أن يقصد القاتل الضرب مستخدما آلة تقتل غالبا كالسيف والسكين والذخيرة وغيرها ، فيظهر أنه قاصد القتل.

الثاني : شبه العمد وهو أن يقصد الضرب مستخدما آلة لا يقتل مثلها في الغالب كالعصا أو الحجر أو مثلها فيموت المضروب بذلك ، فهذا متردد بين قصد القتل وعدم قصده.

الثالث : قتل الخطأ وهو من لا يقصد ضربا بآلة لا تقتل غالبا ، كأن يلقي حجرا من بيته أو طريقه فيتصادف مرور رجل فيموت من ذلك .

والقصاص لا يجب إلا في قتل العمد فقط ، وأما شبه العمد فعليه دية مغلظة والكفارة ، والخطأ دية مخففة على العاقلة مع الكفارة .

وأما المقتص منه فيشترط أن يكون مكافئا للمقتول ، فلا يكافئ الكافر المسلم كما سبق ، ويكون كذلك مكلفا فلا يقتص من صغير ، ويكون عاقلا فلا قصاص على مجنون ويلزم هؤلاء الدية المغلظة إذا قتلوا على خلاف بين الفقهاء بين أن تكون من مالهم أو على العاقلة .

وإذا اشترك واحد من هؤلاء في القتل مع عاقل بالغ فقد ذهب بعض الفقهاء إلى قتل العاقل ونصف الدية على غير المكلف ، وذهب أبو حنيفة إلى أن عليهم الدية فقط دون قصاص لأن الواجب إما القصاص أو الدية ولا قصاص على غير المكلف فيلزم الدية للإثنين.

وإذا اشترك في القتل آمر ومنفذ للقتل ، فإذا كان الآمر لا سلطان له على المنفذ فإن القتل يكون على القاتل دون الآمر على قول معظم الفقهاء . وأما إذا كان الآمر له سلطان وإجبار على القاتل فقد اختلف الفقهاء فيمن يقتص منهم على ثلاثة أقوال : – قيل : يقتل المنفذ دون الآمر ، وقيل : بالعكس ، وقيل : يقتل الاثنان[1].

---

(١) انظر بداية المجتهد ٢/٥٩٠

أحكام الوصية

قال تعالى : " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم . فمن خاف من موص جنفا أو إثما فاصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم " . (الآيات ١٨٠ : ١٨٢).

ارتباط الآيات بما قبلها : -

عرضت الآيات السابقة حكم القصاص ، فمن حكم عليه به فقد أشرف علي الموت ، لذلك يلزمه الوصية التي جاء تفصيلها في هذه الآيات .

التفسير اللغوي والمأثور : قوله تعالى : " كتب عليكم " كتب تكون بمعنى فرض كما مر فتفيد وجوب الحكم، ويتأكد ذلك إذا جاء بعدها " على " وقيل : معناها ثبت فيكون ما بعدها من حكم عاما يشمل الوجوب والندب، والأول هو الظاهر.

" إذا حضر أحدكم الموت ": لا يراد به معاينة الموت والإشراف عليه لأن الميت في ذلك الوقت يكون عاجزا عن الوصية وغيرها ، ولذلك فالمراد به حضور أمارات الموت كالكبر ، والمرض الشديد ، فيندب للإنسان عند ذلك الوصية.

" إن ترك خيرا ": الخير هنا بمعنى المال ، فالخير في آيات القرآن يقصد به المال كقوله تعالى : " وإنه لحب الخير لشديد " ، " ان علمتم فيهم خيرا " وغيرهما . وفي تسميته بذلك إشارة إلى كونه مالا طيبا لا خبيثا وهل الوصية هنا من كل

مال مهما كان قليلا ، أم من المال الكثير فقط ، قولان للعلماء والظاهر الاول ، وإن كان يطلق مجازا على المال الكثير كقولهم فلان ذو مال أي ثري ، ويؤكد ذلك تنكير لفظ " خيرا "، كما أنه إذا كان قليلا فأولى به الورثة لأن الشرع حث على نفعهم أولا بتركهم أغنياء .

" الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ": " الوصية ": عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به ، وفي الشرع – " هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته ". فالآية أمرت بان تكون وصية الميت لوالديه وأقاربه وهي عامة في كل الأقارب، وسيأتي بيان أن هذا الحكم منسوخ أو مخصص بآية الميراث والسنة .

" بالمعروف " : حال من الوصية ، أي الوصية كائنة بالمعروف ، وهي أن لا يوصى لغير المستحق كالغني وغير القريب والوارث ، أو أن يوصى بأزيد من الثلث لأن النبي صلى الله عليه وسلم حددها بذلك فقال : " الثلث والثلث كثير " . فيلزم أن تكون وصيته عادلة كما حددها الشرع .

"حقا على المتقين " : التصب " حقا " على أنه مصدر مؤكد للجملة وتفيد أنه ثابت ثبوت وجوب أو أنه ثبوت نظر ومصلحة فلا يفيد وجوبا فخص الوصية بالمتقين تشريفا لهم وتنبيها على علو منزلتهم ، أو ليدل على أن الوصية مندوبة لا واجبة لأنها لو كانت واجبة لقال: على المسلمين عموما ولم يخص المتقين.

" فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ..." : المبدل هنا يصح إطلاقه على الوصي (الذي أوصى له الميت)، أو الشاهد والكاتب، أو سائر الناس، أو الميت نفسه، فمن يغير الوصية أو يبدلها فالإثم عليه لا على الميت ، فدل ذلك على أنه إذا أوصى بسداد الدين أو غير ذلك فقد خرج عن العهدة إذا لم يكن مفرطا أثناء حياته.

" فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ...." . الجنف هو الميل أو الجور ، فالجنف هو الخطأ ، والإثم هو العمد . " خاف " : تحتمل معنى علم بأن الميت ظلم في وصيته ، أو توقع منه أن يظلم في وصيته لأمارات قوت ذلك ، فعلى المعنى الأول يكون الظلم فيها قد حدث ، وعلى الثاني لم يقع ، فيلزم في الأمرين أن يصلح من علم ذلك بين الورثة بأن يرد الوصية إلى العدل كما أمر الشرع ، أو ينصح الموصي بأن يوصي بالعدل والله سبحانه رفع عنه الإثم في هذا التبديل لأنه إصلاح بخلاف من بدل الوصية أولا لغير الحق[1] .

أحكام الآيات:

الأول: هل الوصية مندوبة أم واجبة ؟

ذهبت الظاهرية وبعض الفقهاء لوجوبها واستدلوا بأمور :

(١) أنظر الرازي ٥/٧٠ ، القرطبي ٢/٦٤١، البحر المحيط ١/١٦٣

- لفظ " كتب " تفيد الوجوب كنظائرها في القرآن كما مر ، وأكد ذلك لفظ " عليكم " ، وكذلك قوله : " حقا على المتقين "، فظاهر الآية يؤكد وجوب الوصية .
- وكذلك عبرت عنها السنة بأنها حق ، فقد روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ".[1]

والوصية مندوبة عند الجمهور من الفقهاء لا واجبة واستدلوا بأمور : -

- حديث ابن عمر السابق دل على عدم وجوبها لأن النبي صلى الله عليه وسلم علقها على إرادة الموصي فلو كانت واجبة للزمته على كل حال.
- ومن جهة الاجتهاد بأن الميت إذا لم يوصي لوجب تقسيم كل ماله بين الورثة بالإجماع من الفقهاء ، ولو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم الوصية .

وأما الاستدلال بالآية فإن الفاظها تحتمل الوجوب والندب كما مر في التفسير وقد يحمل وجوب الوصية على من كانت عنده حقوق للناس أو دين ويخاف ضياعها فتجب لذلك بخلاف من ليس عليه حقوق فلا تجب. [1]

---

(١) صحيح مسلم شرح النووي كتاب الوصايا ٥/٣٩٤

الحكم الثاني: هل الآية منسوخة أم محكمة ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى نسخها ، واختلفوا في الناسخ لها فقيل : آية المواريث : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..." . وقيل : الناسخ قوله تعالي : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...." .

وقيل: الناسخ لها هو حديث أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث "[٢] .

والراجح أن الحديث هو الناسخ لأنه يمكن الجمع بين الآيات السابقة وأية الوصية بأن يكون للوالد مثلا نصيب بالإرث ونصيب بالوصية ، وأما الحديث فنص على عدم الوصية له . وقيل آية المواريث نسخت وجوبها ، والحديث نسخ جوازها.

وذهب فريق إلى كون الآية محكمة وليست منسوخة لأنه يمكن أن يجمع الإنسان بين الوصية والميراث ، أو على تأويل آية الوصية بأن يوصي الميت بإعطاء الوالدين والأقربين نصيبهم من الميراث كما حدده الله سبحانه ، وهذا قول أبي مسلم .

وذهب فريق ثالث إلى أن الآية مخصصة بالحديث وليست منسوخة ، لأن الله سبحانه أمر بوجوب الوصية إلى عموم الوالدين والأقربين، والحديث خصص ذلك

---

(١) انظر القرطبي ٦٣٦/١، الفتح كتاب الوصايا ٤٧٢/٦، سبل السلام ٩٦٢/٣

(٢) رواه أحمد واصحاب السنن إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي سبل السلام ٩٦٧/٣

العموم بكون الوارث منهم لا وصية له، وبقي من لا يرث من الوالدين كالقاتل والرقيق ومختلف الدين فتجوز الوصية له وكذلك من لا يرث من الأقربين، وأكد ذلك آية الوصية وحديث ابن عمر وكذلك الآيات الأخرى التي تحث على صلة الرحم والبر بالأقارب[1].

الحكم الثالث : هل تجوز الوصية لوارث إذا أجازها الورثة الآخرون ، وكم القدر المسموح به في الوصية ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الوصية لوارث إذا أجازها باقي الورثة لأنه حقهم تسامحوا فيه ، فعلة المنع عند الجمهور مصلحة الورثة ، فالأمر يرجع إليهم . وأما أهل الظاهر والمزني فلم يجوزوا ذلك لأن علة المنع عندهم التعبد بتنفيذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث ". وأما قدر ما يوصي به الإنسان من ماله فهو الثلث نص على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري وغيره : " أنه صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن أبي وقاص ، فقال له : يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ فقال : لا . فقال سعد فالشطر ؟ ، قال : لا قال : فالثلث ؟ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك اغنياء خير من ان تنذرهم عالة يتكففون الناس".[2]

---

(١) أنظر القرطبي ٦٣٦/١، ان كثير ٢١٠/١، الرازي ٢٧٠/٥

(٢) الفتح كتاب الوصايا ٤٢٧/٥

وأختلفوا فيمن أوصي بأكثر من الثلث ولم يكن له وارث البتة ، فذهب معظم الفقهاء إلي عدم جوازه لأن المنع عبادة ، كما أن بيت مال المسلمين بمنزلة الوارث ، وأجاز ذلك أبو حنيفة رحمه الله وجماعة لأن الحديث معلل بأن المنع سببه إغناء ورثته ، وإذا لم يكن ورثة فإن الحكم يرتفع بإرتفاع علته وهذا هو الظاهر. (١).

---

(١) انظر القرطبي ٦٣٦/١، بداية المجتهد ٥٠٦/٢

قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون. شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون. وإذا سألك عبادي عنى فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون. أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد، تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ". (الآيات ١٨٣ : ١٨٧) .

مناسبة الآية لما قبلها :

لما عرض الله سبحانه الأحكام في السورة ذكر أولا حكم القتل لأنه اشق ثم أوجب الوصية من المال الذي جبلت على حبه النفوس ، ثم ذكر ركن الصوم وهو منهك للبدن ، فابتدأ بالأشق ثم تدرج إلى ما هو أيسر .

التفسير اللغوي والمأثور :

قوله تعالى : " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ":-

" كتب " : بمعنى فرض وأوجب كما مر ، والصوم في اللغة الإمساك عن الشيء ، وفي الشرع : الإمساك عن الطعام والشراب والجماع مع النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وكماله اجتناب كافة المحظورات

" كما كتب على الذين من قبلكم " : الذين من قبلهم قيل : هم أهل الكتاب وقيل: هم النصارى فقط ، وقيل : عوم الأنبياء . والتشبيه بين الصوم المفروض علينا وصومهم يرجع إلى أمور: إما التشبيه في كل شيء فقد فرض عليهم الله سبحانه صيام شهر رمضان ، بنفس الكيفية في الوقت والصفة وإما إلى أصل الوجوب فقط ، وهذا هو الراجح لأنه لا دليل صحيح على الأول .

" لعلكم تتقون " : بيان للعلة من الصوم والفرض منه وهو التقوى لأن الصوم ترك للشهوة من الطعام والشراب والنكاح ، وكذلك ردع عن الأشر والكبر ، فإذا سهل على الإنسان ترك ذلك هان عليه اجتناب كل المعاصي فيتحصل بذلك على التقوى ، لذلك كان فرض الصيام على الناس من رحمة الله سبحانه وحفظه لعباده.

" أياما معدودات " ، " أياما " : تعرب إما مفعول ثان ل " كتب " ، أو ظرف والتقدير كتب عليكم الصيام أياما . وفي المقصود بهذه الأيام المفروضة قولان :

الأول : أنها غير رمضان ، فقد كان صيام الفرض هو ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء ، ثم نسخ ذلك بصيام رمضان ، قاله معاذ وقتادة وغيرهما.

الثاني : أن المقصود بها صيام رمضان ، فيكون " الصيام "، و " أياما معدودات " ألفاظا مجملة ، ثم بينها الله سبحانه بقوله : " شهر رمضان الذي نزل فيه القرآن " ، ولا يكون هناك نسخ ، وهذا هو الراجح لأنه لم يثبت وجود صيام فرض علينا قبل رمضان . ووصفها بأنها معدودات كناية عن قلتها وانها تعد فلم يفرض صيام ما يشق عليهم .

" فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " : إعراب " عدة ". الرفع إما على أنها خبر لمبتدأ محذوف ، أي فالحكم عدة من أيام أخر ، أو مبتدأ " فعليه عدة " ، ويجوز نصبها : فليصم عدة ولم يقرأ بها . وظاهر الآية يفيد وجوب قضاء ما أفطر في السفر ، ويلزمه الفطر وهذا مذهب الظاهرية وجماعة ، فالفطر في السفر عزيمة ولابد من قضاء أيام أخر بعد رمضان حتى ولو صام وهو مسافر . ومذهب جمهور الفقهاء أن من صام في السفر فقد أجزاء لأن في الآية محذوف تقديره : أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر والمرض والسفر هنا وصفان مطلقان ، فعلى الظاهر يجوز لأي مريض ولأي مسافر الفطر ، وقد قيدهما جمهور الفقهاء بوصف المشقة كما سيأتي.

" وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خيرا له وأن تصوموا خير لكم ":

" يطيقونه " : أي يقدرون على الصيام ، والطاقة : القدرة على الشيء وقيل : يقدرون عليه مع المشقة والجهد ويؤيده قراءة ابن عباس رضي الله عنهما : " يطوقونه " أي يتجشمونه . ومعنى الآية أن القادر على الصوم كان مخيرا إما أن يصوم ، أو أن يطعم مسكينا ، وكان ذلك في بداية فرضه فلما كان شديدا عليهم خيرهم الله سبحانه بين الصيام والإطعام ، وبين لهم أن الأفضل هو الصيام.

واختلف العلماء في حكم الآية هل هي . محكمة أم منسوخة ؟

ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة إلى الأول كما رواه عنه البخاري : " ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا "

وذهب أكثر المفسرين إلى أن الآية منسوخة واستدلوا بما رواه البخاري أيضا عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة قال: " لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها " . يعني قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " .

ورجح ابن المنذر وغيره النسخ لأن الله سبحانه قال في نهاية الآية : " وأن تصوموا خير لكم " فبين أن الخير والأفضل هو الصيام لا الإطعام وهذا لا يناسب

الشيخ الكبير لأنه لا يقدر عليه ، فالأفضل في حقه الإطعام ، وكذلك المسافر والمريض إذا لم يطيقا الصيام . [1]

فحديث سلمة من قبيل المرفوع فهو صريح في التخيير بين الصيام والإطعام للقادر على الصيام ، ولا شك بأن ذلك نسخ بلزوم الصيام للقادر عليه كما أن الإطاقة في اللغة هي القدرة . والفدية : هي ما يفدي الإنسان نفسه مقابل الصيام ، وهو مد أو نصف صاع من الطعام .

" فمن تطوع خيرا ..." : تحتمل من زاد في الإطعام عن مسكين ، أو زاد على المد ، أو صام مع الإطعام فهو خير له .

" وأن تصوموا خير لكم " : فهي إما تعود إلى من خير بين الإطعام أو الصيام فبين أن الصيام أفضل لهم ، أو تعود إلى المرضى والمسافرين أو المرضع والحامل ، والراجح الأول لأن الفطر قد يكون هو الأفضل في حق من لا يطيق الصيام من هؤلاء.

" شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان " : الشهر من الإشتهار وهو الظهور ، وسمي شهرا لشهرة أمره بظهور الهلال ، ولكونه ميقاتا للعبادات والمعاملات.

---

(١) انظر الفتح كتاب التفسير ٨/٣٠

ورمضان من الرمض وهو شدة الشمس ، فهي رمضاء ، فسمي بذلك لأنه جاء في وقت شدة الحر ، أو لأنه يرمض الذنوب ، أي يحرقها . وهذه الآية مدح للقرآن فهو هدى للناس جميعا يهدي قلوبهم إلى معرفة الله وهو كذلك دلائل وحجج بينة كاشفة للعباد طريق الحق ، ومفرقة بين الضلال والغي ، والحرام والحلال . فالهدى الأول إشارة إلى أصول الدين وبيان أدلة معرفة الله سبحانه ، والهدى الثاني إشارة إلى فروع الدين من العبادات والمعاملات . والآية نص كذلك على أن القرآن نزل في شهر رمضان ، وأكدها قوله تعالى : " إنا أنزلناه في ليلة القدر " ، وليلة القدر من رمضان . فالقرآن نزل جملة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ، لذلك خص الله الشهر بالصيام.

" فمن شهد منكم الشهر فليصمه":

" شهد " بمعنى حضر ، وفي الآية حذف تقديره : من شهد منكم شهر رمضان مقيما في بلده لزمه الصوم ، فالمفعول محذوف ، و " الشهر " ظرف زمان ، وقيل : هو المفعول وحضور الشهر يكون برؤية هلال رمضان أو بالسماع من شهود العدل والآية بذلك توجب الصيام على من ثبت عنده الهلال وكان عاقلا بالغا صحيحا مقيما ، فهي من العام المخصص . وذهب بعض الصحابة والفقهاء إلى أن ظاهر الآية يوجب الصيام على من شهد الهلال مقيما غير مسافر فيلزمه ذلك ولا يجوز له الفطر إذا سافر ، وجمهور الأمة على خلافه كما سيأتي.

" فمن كان مريضا أو على سفر.....":

كرر الرخصة في الفطر للمريض والمسافر مرة أخرى ، لأن الآية السابقة نسخ حكم التخير فيها ، فكرر ذلك لئلا يظن أن حكمها نسخ أيضا . وعبر عن المسافر بقوله : " على سفر " ليشير إلى استعلائه عليه وأن الرخصة تكون مع تنفيذ السفر وسيره فيه لا مع النية فقط ، ولذلك شرط الفقهاء أن يفطر بعد خروجه من بلده.

" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " :

واليسر هو السهولة ، وهي صفة عامة لهذا الدين ، لذلك قال صلى الله عليه وسلم : " دين الله يسر ". وقال: " يسروا ولا تعسروا " ، وقال تعالى : " ما جعل عليكم في الدين من حرج ". وقيل : المقصود باليسر هنا انه أوجب الصيام في أيام معدودة وليس كل السنة ، وأسقطه كذلك على غير القادر سواء المريض أو المسافر أو ما كان في معناهما ، وعموم اليسر لكل الدين هو الأولى .

" ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ": علة للكلام السابق ، ولام العلة في هذه الأفعال محذوفة دل عليها ما سبق ، والتقدير : أن الله سبحانه فعل ما سبق – من الأمر بصيام الشهر ، وتعلم كيفية القضاء والرخصة لغير القادر – فعل ذلك لتكبروا الله على ما هداكم.....

وتكميل العدة : أي تصوموا عدة ما أفطرتم بسبب العذر ، أو تكميل صيام الشهر وعبر عنه بالعدة ليشمل القضاء والأداء.

" ولتكبروا الله على ما هداكم" : للتكبير المقصود هنا معنيان : إما تعظيم الله سبحانه عموما شكرا له على التوفيق للصيام والطاعة ، ويكون بالقلب معرفة ، وبالجوارح عملا والثاني أن المقصود به تكبير مخصوص وهي تكبيرات ليلة العيد وهو قول الجمهور وسيأتي حكمه .

" ولعلكم تشكرون ": أي تشكرون الله على توفيقكم لطاعته ، ولأنه شرع لكم ما يعصمكم ويهديكم في الدنيا والآخرة ، وجعل دينه يسرا مع أنه العظيم المستغني عن العباد .

" وإذا سألك عبادي عنى فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي ...." :

والمعنى : إذا سألك عبادي عني يا محمد صلى الله عليه وسلم ، فأخبرهم بأني قريب منهم أثيب من طاعني وأجب دعواه ، واعلم صومه وطاعته وجاء في سبب نزولها أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه ؟ فنزلت الآية.

وقرب الله سبحانه هنا قرب إجابة وعلم وإثابة لعباده ، وليس بقرب ذات لاستحالة ذلك عقلا ، فهي مؤولة وما يشبها من الآيات كقوله : " وهو معكم أينما كنتم " .

مناسبة الآية لما قبلها :

لما أمر الله سبحانه في الآية قبلها بتكبير الله وشكره ، بين في هذه الآية أنه سميع لذلك ، مطلع على شكرهم وأعمالهم ، وكذلك في الآية إشارة إلى أدب الدعاء بكونه مسبوقا أولا بتعظيم الله والثناء عليه فيكون ذلك أدعى لقبوله. ومعنى " أجيب ": إما أسمع دعاءهم ، أو استجيب لهم إذا سألوني ، وعلى المعنى الأخير تعرض شبهة من أن الله وعد بالإجابة وهو خبر لا يتخلف وفي الواقع نجد ناسا يدعون فلا يستجاب لهم !

والجواب عن تلك الشبهة من وجوه :

الأول : يظهر من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من مسلم دعا الله تعالى بدعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا إثم ، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال : إما أن يعجل دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها " . وبناء على ذلك يصدق الخبر باستجابة الدعاء بإحدى هذه الصور.

الثاني : قد تتخلف الإجابة لافتقار الدعاء إلى شروطه ومنها : عدم الدعاء بإثم ولا قطيعة ، حضور القلب ، وعدم الاستعجال ، اليقين في الله وقوة الرجاء أكل الحلال.

الثالث : قد تكون المصلحة في عدم إجابة الدعاء ولا يعلم بذلك العبد لجهله.

الرابع : أن الآية مطلقة ، وقد قيدت بقوله تعالى : " فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ".

وقد رتب الله إجابة دعائهم على الدعاء مباشرة دون شرط وهذا إشارة إلى كرمه ورحمته بعباده وقدم سبحانه قوله : " فليستجيبوا لي " أي بالطاعات والجوارح ، على قوله : " فيؤمنوا لي " وهو معرفة الله بالقلوب ، ليدل على أن العبد لا يصل إلى نور الإيمان وقوته إلا بتقديم الطاعات والعبادات [1] .

" أحل لكم الصيام الرفث إلى نسائكم " :

سبب نزول الآية :

ما رواه أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل قال : كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا . ثم إن رجلا من الأنصار يقال له قيس صلى العشاء ، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح ، فأصبح مجهودا . وكان عمر أصاب من النساء بعد ما نام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأنزل الله : " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ... إلى قوله ثم اتموا الصيام إلى الليل " وروى البخاري معنى هذا الحديث "[2] . فكان سبب الآية نوم هذا الصحابي قبل الأكل ثم أصبح مجهودا ، وكذلك إتيان الرجل أهله بعد نومهما.

---

(١) أنظر الرازي ١١٠/٥

(٢) انظر أسباب النزول للسيوطي ص ٣٥

وبذلك تكون هذه الآية ناسخة لصفة الصيام الأولى في الشرع فقد كان الصائم إذا أفطر حل له الأكل والشرب والنكاح بشرط أن لا ينام وان لا يصلي العشاء ، فإذا فعل أحدهما حرم عليه ذلك ، فنسخت الآية هذه الصفة ، وأصبح الأكل والشرب والنكاح حلال كل الليل، وهذا قول جمهور المفسرين ، وأكد ذلك لفظ " أحل " ، ولفظ " تاب عليكم " لأنه دل على أن ذلك كان محرما. وليلة الصيام المقصود بها كل الليالي فهي اسم جنس . و" الرفث " : أصله قول الفحش ، والمقصود به هنا الوقاع الذي كان محرما فصار حلالا ليلا وسمي بذلك لأنه لا يخلو من الكلام الفاحش ولأنه وقع منهم قبل الإباحة .

" هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ":

اللباس هنا بمعني السكن ، وقيل : هما بمنزلة اللباس لأن كل واحد منهما يفضي ببشرته إلى صاحبه ، وقيل : اللباس الستر ، فكل واحد من الزوجين يستر الآخر عن الحرام ، والعرب تسمي المرأة لباس وفراش للرجل ، وفي الآية إشارة إلى عدم استغناء الرجل عن المرأة والعكس.

" علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم " تختانون " : يريد تخونون أنفسكم بارتكاب ما حرم عليكم ليل الصيام لأن ضرر المعصية عائد على النفس . والمراد بتوبة الله وعفوه عنهم إما غفرانه لما وقع منهم قبل ذلك بعد توبتهم ، أو أن الله خفف عنهم ووسع بالرخصة لهم في فعله .

" فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ":

المباشرة هنا كناية عن إتيان النساء ليل الصيام بعد أن كان محرما ، سمي بذلك حتى لا يصرح بقول ما يستحي منه ، ولأن الوقاع تلاصق بين البشرتين . والمقصود بقوله : " ما كتب الله لكم " : إما الولد ليدل على أن الغرض من النكاح ليس الشهوة فقط . وقيل : اطلبوا الرخصة والتوسعة التي أباحها الله · وقيل : اطلبوا ليلة القدر أو القرآن ، والأول هو المناسب للسياق.

"وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل":

روى البخاري عن سهل بن سعد قال : أنزلت " كلوا واشربوا ...." ولم ينزل : " من الفجر " ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد " من الفجر " ، فعلموا أنما " الليل والنهار " . وفي البخاري قال عدى بن حاتم : " لما نزلت الآية عمدت إلى عقالين ، أبيض وأسود ، فجعلتهما تحت وسادتي ... فلما أصبحت ، غدوت على رسول الله فأخبرته ، فضحك وقال : " إن كان وسادك إذا عريض ، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل " وفي رواية : " إنك لعريض القفا " . ففهم عدى الآية على ظاهرها ، وبين له النبي صلى الله عليه وسلم المقصود بذلك ، فكيف تسع وسادته المشرق والمغرب ! فقد أباح الله سبحانه وتعالى بالآية الأكل والشرب بالليل إلى طلوع الفجر وهو بياض النهار أو سماع الآذان ، وحرم

ذلك بطلوعه إلى دخول الليل ويكون بغروب الشمس ، وفيه إشارة إلى نفي وصل الصوم بالليل.

" ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها " : النهي عن المباشرة في الاعتكاف تحتمل معنيين : الأول النهي عن إتيان النساء فقط ، والثاني النهي عن عموم مباشرة المرأة عموما من اللمس والقبلة وغيرها ، والراجح الأول وأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة ، وإن لم يقصد لم تكره ، والدليل أن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف. (١)

والاعتكاف في اللغة : اللبث أو الملازمة للشيء ، فالاعتكاف حبس النفس في مسجد يتعبد فيه بأنواع الذكر . فهو في الشرع : ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص بشرط مخصوص في موضع مخصوص.

ومعنى المساجد اختلف في تحديدها فقيل : هي المساجد الثلاثة الحرمان والأقصى ، وقيل : مسجد تقام فيه الجماعة ، وقيل : هي عموم لكل المساجد فيجوز الاعتكاف في أي مسجد ، وهذا هو الظاهر.

" وحدود الله ": هي ما منع من مخالفتها ، فلا يجوز مجاوزتها ، وأصل الحد في اللغة : المنع ، ومنه حد الدار ، أي ما يمنع غيرها من الدخول فيها ومنه حداد المرأة ، أي قطعها للزينة وامتناعها منها تفجعا على موت زوجها. وعبر سبحانه

---

(١) أنظر القرطبي ٢/٧٠٧

بقوله : " فلا تقربوها " مبالغة في النهي عن ارتكاب ما حرم الله فنهاه عن القرب من الحد الفاصل بين الحق والباطل حتى لا يداني الباطل فيوشك أن يقع فيه ، كقو له صلى الله عليه وسلم : " إن لكل ملك حمى ، وحمى الله محارمه ، فمن رتع حول الحمي يوشك أن يقع فيه ومثله قوله تعالى : " لا تقربوا الزنا " فالنهي عن القرب منه بفعل مقدماته ".

أحكام الآيات :

الأول : حكم المريض والمسافر في الصيام .

الثاني : حكم من أدركه شهر رمضان وهو مقيم ثم سافر.

الثالث : حكم صيام الشيخ الكبير والمرضع والحامل والمجاهد.

الرابع : بم يثبت شهر رمضان.

الخامس: حكم من أخطأ في الفطر فأكل قبل الغروب أو بعد الفجر.

السادس: هل الجنابة تمنع الصوم ؟

الحكم الأول : حكم المريض والمسافر في الصيام :

المرض : والدليل على إباحة الفطر للمرض قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " . فأباحت الآية الفطر مع مطلق المرض والسفر ، لكن جمهور الفقهاء قيدوها ، فالمرض المبيح هو الشديد الذي يزيد بالصوم ، أو يخشى معه تأخر الشفاء ، وكذلك إذا خاف منه حدوث ما سبق ، والمقيد لذلك هو العلة من الحكم فالله سبحانه أباح الفطر للضرر الناشئ من

المرض والسفر ، فالمرض اليسير لا ضرر منه . والظاهرية نظروا إلى ظاهر اللفظ فقط فأجازوا الفطر بمطلق المرض والسفر. [1] ويعرف المرض الذي يضر معه الصيام بغلبة الظن أو التجربة أو إخبار الطبيب الثقة . ومن أفطر للمرض لزمه القضاء بعد رمضان ولا يشترط التتابع كصيام رمضان وإذا تحامل المريض وصام أجزأه ولم يخالف إلا الظاهرية .

وأما المسافر : يباح له الفطر بالآية السابقة إذا سافر مسافة تقصر فيها الصلاة ، وإذا قدر على الصوم في السفر أجزأه ذلك في قول أكثر أهل العلم لما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن الصيام في السفر ؟ فقال : " إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر ".[2] وقال عمر بن عبد العزيز عن الأفضل في السفر هل الصوم أم الفطر فقال : " أفضل الأمرين أيسرهما ".

الحكم الثاني: حكم من أدرك شهر رمضان وهو مقيم ثم سافر ؟

ومن أدرك شهر رمضان وهو مقيم فصام فلا يجوز له إحداث سفر ويفطر فيه على رأى جمهور العلماء ، ودليلهم قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " وأجازه أحمد وطائفة وهو الراجح لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى

---

(١) أنظر المغني ١٤٦/٣، بداية المجتهد ٥٣٠/١

(٢) صحيح مسلم للنووي ٣٠٣/٤

بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، فشرب ، ثم قيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام . فقال : " أولئك العصاة ، أولئك العصاة " . [1] قال ابن حجر رحمه الله : " والحديث نص في الجواز ، إذ خلاف أنه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه " . [2] فالظاهر أنه أفطر بعد نيته للصوم من الليل وكذلك فعل الناس ، وأما الآية فمحتملة أن من شهده فعليه صيام الشهر كله ، أو صيام بعضه وهو ما أدركه مقيما . [3]

ويلزم من أفطر بسبب المرض أو السفر أن يقضي بعد رمضان ، ولا يلزم التتابع في القضاء لأن الله أمر بالقضاء مطلقا ، وأما إذا مر عليه رمضان آخر وهو لم يقض ما عليه دون عذر ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يلزمه القضاء والكفارة قياسا على كفارة من أفطر متعمدا بالجماع أو الأكل ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يلزمه القضاء فقط لأنه لا يقاس على الكفارات، ولأن زمن الأداء محدد معلوم بخلاف القضاء. [4]

ومن مات وعليه صوم واجب اختلف فيه الفقهاء فقيل : يطعم عنه وليه وقيل : يصوم عنه ، وقيل : لا يطعم ولا يصم عنه إلا أن يوصي الميت. والراجح أنه

---

(١) صحيح مسلم ٤/٢٩٥

(٢) الفتح ٤/٢١٤

(٣) أنظر بداية المجتهد ١/٥٣٣

(٤) أنظر بداية المجتهد ١/٥٣٥

يجوز أن يصوم عنه وليه لما صح عنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه" [1]. ومن منع الصيام دليله القياس على الصلاة ، ولا قياس مع النص .

الحكم الثالث : حكم صيام الشيخ الكبير و المرضع والحامل والمجاهد:

أما الشيخ الهرم الذي لا يقدر على الصوم فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ، وهو قول جمهور العلماء والدليل على ذلك قراءة الآحاد :" يطوقونه " ومعناها يكلفونه بمشقة وجهد يفطر ويطعم ، ولذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بأن الآية ليست منسوخة: " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين"، فهي للشيخ الكبير والمرأة الهرمة. وروى الدارقطني والحاكم وصححاه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ، ولا قضاء عليه " . [2]

والمريض الذي لا يرجى برؤه كذلك لأنه في حكم الشيخ الكبير.

وأما الحامل والمرضع فاتفق الفتهاء على أنهما إذا خافتا على أنفسهما أن يفطرا ويقضيا لأنهما في حكم المريض ، وأما إذا خافتا على ولدهما أو على

---

(١) المصدر السابق

(٢) سبل السلام ٢/٦٦٤

ولدهما وأنفسهما فإنهما يفطران ويقضيان على الراجح وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله ، وقد روى ذلك ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة كما قال ابن قدامة رحمه الله . [1] وقال ابن القيم : " فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض وإنما كان مع الصحة فجبر بإطعام المسكين كفطر الصحيح في أول الإسلام " . [2] وذهب أبو حنيفة إلى القضاء فقط لأنهما كالمريض ، ولأنه لا يجتمع القضاء والفدية .

والمجاهد إذا دنا من العدو : فتد جوز الفطر للمجاهد شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله بالقياس على المسافر لأن مشقته أعظم ونفعه أعم ، فإن القوة في المسافر خاصة به ، وأما للمجاهد فإنها نفع لكل المسلمين ، ولما رواه مسلم عن أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم : " إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم.... " [3] .

فعلل الفطر بالدنو من العدو واحتياجهم إلى القوة. [4]

الحكم الرابع : بم يثبت شهر رمضان:

---

(١) انظر المغني ١٤٠/٣

(٢) زاد المعاد ١٥٤/١

(٣) انظر تحفة الأحوذي ٣٢٨/٣

(٤) انظر زاد المعاد ١٦١/١

أجمع العلماء على أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو رؤية الهلال كما نقل ابن رشد ، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال : " لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ! فإن غمي عليكم فاقدروا له: وقوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه .." (١)

واختلف الفقهاء في الحكم إذا غم الشهر ليلة ثلاثين شعبان فلم يظهر الهلال على أقوال ثلاثة :

الأول: قول جمهور العلماء في أن الحكم تكميل شهر شعبان ثلاثين يوما وكذلك الحكم إذا غم آخر رمضان. ودليلهم الروايات الأخرى للحديث التي جاءت مفسرة لقوله : " فاقدروا له " . ففي رواية أخرى لمسلم: " فإن غمي عليكم (حال بينكم وبين الهلال سحاب) فعدوا ثلاثين " . ورواية للبخاري أصرح : " فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ".

الثاني : صيام يوم الغيم وهو قول لأحمد رحمه الله ومذهب ابن عمر وروايته، وكذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . ودليلهم رواية الحديث الأولى : " فإن أغمي عليكم فاقدروا له " . فمعناها : ضيقوا لشعبان العدد

(١)الحديث في صحيح مسلم للنووي ٢٢٤/٤، فتح الباري كتاب الصوم ١٤٢/٤

والتضييق أن يجعل الشهر تسعة وعشرين يوما ، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى : " ومن قدر عليه رزقه " أي ضيق عليه. (١)

الثالث: ذهب مطرف بن الشخير ، وابن سريج من الشافعية وحكاه عن الشافعي رحمه الله أنه في حالة الغيم يستدل لدخول رمضان بالنجوم ومنازل القمر، قالوا : " قدروا له " أي فاقدروه بحساب المنازل .

والراجح هو القول الأول لصحة الدليل وصراحته ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الشك، وهو يوم ثلاثين شعبان عند عدم رؤية الهلال بسبب الغيم ، ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك.(٢)

ويثبت دخول رمضان برؤية الواحد العدل على الراجح وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء واستدلوا لذلك بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي صلى الله عليه أني رايته ، فصام وأمر الناس بصيامه " . وكذلك روى النسائي عن ابن عباس صيام النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الأعرابي الذي يشهد الشهادتين. (٣)

---

(١) انظر المغني ٨٩/٣

(٢) أنظر المغني ٩٠/٣

(٣) سبل السلام ٦٤٦/٢، والحديث الأول صححه الحاكم وإبن حبان، وانظر سنن النسائي ٤٣٦/٤ كتاب الصيام

وذهب مالك ورواية عن الشافعي رحمهما الله أنه يلزم رؤية شاهدين لدخول رمضان واستدلوا بما رواه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا ".[1] وأيد ذلك القياس على الشهادة لأنه يلزمها شاهدان .

والراجح قول الجمهور فيكفي رؤية العدل الواحد للهلال في ثبوت رمضان فإنه لا تعارض بين الدليلين إلا من جهة مفهوم الحديث الثاني ، ودلالة المفهوم عارضت منطوق الحديث الأول ، فلا يعتد بها ، كما أن تشبيه المشاهد للهلال بالراوي أمثل من تشبيهه بالشاهد كما أشار ابن رشد رحمه الله ، وخبر الواحد معمول به في الأحكام .

وأما الفطر من رمضان فأجمعوا على أنه لا يجوز إلا برؤية شاهدين لهلال شوال إلا أبا ثور فإنه جوز ذلك بشهادة الواحد قياسا على دخول رمضان. [2]

قال ابن رشد : " ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور ، وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر .... وقد احتج ابن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الإجماع على

---

(١) سنن النسائي ٤/٤٣٨

(٢) مسلم للنووي ٤/٢٣١

وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه ، إذ كلاهما علامة تفصل زمان القطر من زمان الصيام".[١]

وكذلك رجحه الصنعاني فقال : " وأما الخروج منه فالظاهر أن الصوم والإفطار مستويان في كفاية خبر الواحد " . [٢] وإليه ذهب الشوكاني رحمه الله. [٣]

وقت رؤية الهلال :

المعتمد في رؤية الهلال أن تكون ليلا ، وأما إذا رؤى نهارا فإن جمهور العلماء على أنه يكون لليوم المستقبل كرؤيته ليلا ، وقيل : إذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإن رؤى بعد الزوال فهو للآتية. [٤]

الحكم الخامس : حكم من أخطأ في الفطر فأكل قبل الغروب أو بعد الفجر :

من أكل أو شرب أو جامع ظانا أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت وتبين خلاف ذلك فإنه مفطر ويلزمه القضاء ، وهذا قول جمهور العلماء لأنه جهل

---

(١) بداية المجتهد ٥١٥/١

(٢) سبل السلام ٦٤٦/٢

(٣) فقه السنة ٣٦٨/١

(٤) أنظر بداية المجتهد ٥١٢/١

بوقت الصوم وكان بإمكانه التيقن ، وبالقياس بالفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان فيلزم قضاؤه .

وأما إذا شك في طلوع الفجر ولم يتبين له فأكل ثم بان أن الفجر قد طلع فلا قضاء عليه في قول الجمهور أيضا، ودليلهم أن الله سبحانه أباح الأكل والشرب حتى تبين الفجر والشك قد يعرض قبل التبين ، ولأن الأصل بقاء الليل . وهذا بخلاف ما لو شك في غروب الشمس فأفطر ثم تبين أنها لم تغرب لزمه القضاء لأن الأصل بقاء النهار ، ولما رواه البخاري عن أسماء رضي الله عنها قالت : " أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : بد من القضاء " وقال معمر سمعت هشاما يقول : لا أدري أقضوا أم لا . [1] ومالك رحمه الله أوجب القضاء في الحالين فقاس الحالة الثانية على الأولى . [2]

الحكم السادس: هل الجنابة تمنع الصوم ؟

إذا أصبح الإنسان جنبا ، أو رفع حيض المرأة قبل الفجر ولم تغتسل جاز لهما الصيام قبل الاغتسال والدليل على ذلك من القرآن قوله تعالى : " فالآن باشروهن .... وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر "

---

(١) فتح الباري كتاب الصيام ٣/٢٣٥

(٢) انظر المغني ٣/١٣٦

فأباح سبحانه كل ذلك إلى آخر وقت الليل ، ومعلوم بأن الوقت قد يضيق عن الاغتسال قبل الفجر ومع ذلك أمر بإتمام الصوم.

ومن السنة ما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم ثم يغتسل " فلا تأثير لها على الصوم ويغتسل بعد ذلك من أجل الصلاة.

الحكم السابع: حكم النية في الصيام :

لا يصح الصيام بغير نية إجماعا سواء كان فرضا أم نفلا لأنه عمل والأعمال بالنيات كما قال صلى الله عليه وسلم ، والخلاف بين الفقهاء في وقت النية على قولين :

الأول : قول جمهور العلماء أنه يلزم تبييت النية، أي وقوعها ليلا في صيام الفرض كرمضان والكفارة والنذر وغيرها ، والدليل ما رواه الترمذي وغيره عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " [1] ومعنى " يجمع النية " أي صمم وأحكم العزم على الصوم ليلا ، والظاهر أن النفي متوجه إلى عدم صحة الصوم أو نفي الصوم الشرعي لا نفي الكمال لأنه أقرب إلى الذات .

---

(١) تحفه الأحوذي ٣/٣٥٢ رفعه بعض أئمه الحديث وبعضهم وقفه. قال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. وقال الدار قطني: كلهم ثقات

وأجاز أبو حنيفة رحمه الله وقوع نية الصيام نهارا للفرض والنفل واستدل بما رواه البخاري وغيره عن سلمة رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل " . [1] فأجاز صيامه بنية النهار مع أنه كان واجبا قبل رمضان.

والراجح قول الجمهور لصحة دليلهم ، ولأن وجوب عاشوراء مختلف فيه والراجح أنه غير واجب لحديث معاوية رضي الله عنه في الصحيح : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه "[2] وإذا سلمنا بكونه فرضا فإن صحة نيته نهارا لأن وجوبه تجدد نهارا ، فلزمت النية وقت العلم بالفرض كمن بلغ أثناء النهار أو كمن لم ينو الصيام يوم الشك ثم بان له أنه من رمضان فتصح نيته من النهار . ولاحتمال أنهم قضوا هذا اليوم بعد ذلك لأن من أكل ثم أمسك لا يسم صائما إلا تجوزا[3]. وتجب النية لكل ليلة لأن كل يوم عبادة مستقلة لا يفسد صيام يوم بفساد الآخر، ولأنه يتخللها ما ينافيها وهو الفطر ليلا، وبالقياس على القضاء فإنه يجب تبيت النية له ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر . وأجاز أحمد ومالك رحمهما الله نية واحدة لجميع الشهر لأنه زمن يصلح جنسه لنية الصوم . وأما حكم النية في صيام التطوع فإن جمهور العلماء على أنها تجزئ نهارا لما رواه مسلم عن عائشة رضي

---

(١) الفتح ١٦٧/٤ كتاب الصوم

(٢) الفتح كتاب الصيام ٢٨٦/٤

(٣) انظر المغني ٩١/٣

الله عنها قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : " هل عندكم شيء ؟ " فقلنا : لا قال : " فإني إذن صائم ". ثم أتانا يوم آخر فقلنا يا رسول الله ! أهدي لنا حيس . فقال: " أرينيه . فلقد أصبحت صائما " فأكل " . [1] ودل له كذلك حديث صيام عاشوراء الماضي .

وعم مالك وداود رحمهما الله لزوم النية ليلا للفرض والنفل سواء لحديث حفصة رضي الله عنها الماضي .

والراجح جوازها نهارا لأن حديث عائشة رضي الله عنها خصص حديث حفصة رضي الله عنها ، ولأنه يتجوز في النفل ما لا يصح في الفرض كالصلاة جالسا للمتنفل، وكذلك عدم اشتراط القبلة لمن يصلي على الراحلة نقلا ولأنه يوسع وييسر في المزيد من التطوع .

وأجاز جمهور العلماء للصائم تطوعا الفطر ولا يلزمه وجوب القضاء ولكن يستحب فقط ، بما رواه البيهقي عن أبي سعيد قال : " صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل : أنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر فصم مكانه إن شئت "[2] وأيده الشوكاني كذلك بقصة زيارة سلمان لأبي الدرداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مسلم المغني ٣٦٢/٤

(٢) تحفة الأحوذي ٣٥٥/٣ قال الشارع وحسنه ابن حجر

قرر ذلك ولم يبين له وجوب القضاء لليوم الذي أفطره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. [1]

وأوجب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله القضاء لمن أفطر من صيام التطوع بأحاديث ضعفها العلماء، وبقوله تعالى: " ولا تبطلوا أعمالكم " ومعناها محتمل لعدم إيطالها بالرياء وبالكبائر، ولأنها عامة والحديث خاص وهو مقدم. [2]

الحكم الثامن: الاعتكاف وأركانه ومبطلاته :

أركان الاعتكاف :

١) النية: لأنه عبادة فافتقر إليها كسائر العبادات.
٢) اللبث في المسجد وعدم مغادرته إلا لحاجة ، وزمن الإقامة بالمسجد المسمى اعتكافا لا حد لأقله عند أكثر الفقهاء ، فأي مدة أقامها بالمسجد كان معتكفا إذا نوى وعند مالك رحمه الله أقله يوم وليلة لأنه شرط الصيام للمعتكف ولا يكون أقل من ذلك ومن أراد اعتكاف العشر يدخل قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين وهو قول الجمهور وقيل : يدخل بعد صلاة الفجر ويخرج بعد الغروب من آخر يوم .

---

(١)قصة أبي الدرداء في البخاري الفتح ٢٤٦/٤

(٢)أنظر المصدر السابق، المغني ١٥٢/٣

٣) المسجد : أجمع العلماء على أنه لابد أن يكون الاعتكاف بالمسجد إلا أبا حنيفة فإنه أجاز للمرأة الاعتكاف بمسجد بيتها . واختلف الفقهاء في صفة المسجد فأغلب العلماء على أنه جائز في كل مسجد للعموم في قوله تعالى : " وأنتم عاكفون في المساجد " . واشترط مالك رحمه الله في رواية أن يكون المسجد الجامع أو مسجد تقام به الجمعة حتى لا يضطر المعتكف للخروج. (١)

٤) المعتكف : وهو الإنسان وشرطه أن يكون مسلما بالغا مميزا ، وأن تكون المرأة غير حائض ولا نفساء ولا جنبا ، ويجوز للمرأة الاعتكاف بالمسجد مع زوجها كما فعلت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، ولا يجوز لها الاعتكاف إلا بإذن زوجها وكذلك العبد بإذن سيده.

٥) الصوم : وقد اختلف الفقهاء في اشتراطه للاعتكاف فذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله إلى اشتراطه ، ودليلهما فعله صلى الله عليه وسلم فإنه اعتكف صائما ، واستدلوا بأثار أخرى ضعفها العلماء.

وذهب الشافعي وأحمد وطائفة إلى جوازه دون صيام ، واستدلوا بما رواه البخاري عن ابن عمر عن عمر أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال صلى الله عليه وسلم : " أوف بنذرك ". فلو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل ، ولأنه عبادة تصح في الليل ، فلم يشترط لها الصيام كالصلاة وقال به عمر رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز وغيرهم

---

(١) انظر بداية المجتهد ٥٦٢/١

من الصحابة والتابعين . ولأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال ولم ينقل أنه صام. [1]

ما يبطل الاعتكاف :

١- الخروج: من المسجد لغير حاجة ، ويجوز الخروج لحاجة ولا يبطل الاعتكاف كالخروج لقضاء الحاجة أو الاغتسال من جنابة ، أو الأكل ، أو المرض الشديد والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن عاشة رضي الله عنها قالت وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا ".[2] فكل ما لابد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه ، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل وقت خروجه . وأما خروجه لعيادة مريض أو شهود جنازة أو ما في معناهما فقد اختلف فيه الفقهاء فالجمهور على أنه لا يجوز له ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج إلا لحاجة لابد منها ، وهذه الأمور ليست فرضا ، وقيل : يجوز له ذلك لما جاء من آثار، ولأنه من أفعال الخير التي حبس نفسه عليها ، ولأن الاعتكاف تطوع وهذه الأمور من التطوعات أيضا ، بل قد تتعين إذا لم يكن غير المعتكف.

---

(١) انظر المغني ١٨٦/٣ ، وانظر الفتح ٣٢٣/٤

(٢) الفتح ٣٢١/٤

٢- الوطء : فإنه يبطل الاعتكاف لقوله تعالى : " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد " وكذلك لا تجوز المباشرة إذا كانت بشهوة وإن باشر فأنزل فسد اعتكافه وهو قول الجمهور ، ويفسد في قول مالك رحمه الله بالمباشرة أنزل أم لم ينزل ، والراجح الأول.

٣- الردة فإنها مفسدة للاعتكاف.

٤- ذهاب العقل بالجنون والسكر لفوات شرط التمييز.

٥- الحيض والنفاس .

التاسع : التكبير للعيد :

ذهب جمهور الفتهاء إلى أن التكبير في العيدين سنة ، واستدلوا بقوله تعالى " ولتكبروا الله على ما هداكم" . وقوله تعالي في ذكر الله في الحج : " واذكروا الله في أيام معدودات " والتكبير في عيد الفطر عند الجمهور من وقت خروج المصلي للصلاة إلى ابتداء الخطبة ، والشافعي ذهب إلى جوازه من وقت روية هلال شوال . وأما التكبير في الأضحى فيبدأ من صبح يوم عرفة إلى عصر ثالث يوم من أيام التشريق ، ويجوز التكبير بأي صيغة ، فالمسنون هو التكبير المطلق ، ومن هذه الصيغ الواردة : " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله الله أكبر ولله الحمد ".(١)

(١) أنظر القرطبي ٦٨٢/٢

فهرس المصادر :

- **السيوطى الإتقان فى علوم القرآن ط مكتبة المشهد الحسينى**
- **الجصاص أحكام القرآن ط دار الكتب العلمية**
- **ابن العربى أحكام القرآن ط دار المنار**
- **السيوطى أسباب النزول ط المكتبة التوفيقية**
- **الصابونى آيات الأحكام ط مكتبة الغزالى بسوريا**
- **ابن رشد بداية المجتهد ط المكتبة التوفيقية**
- **الصنعانى بلوغ المرام ط دار الحديث**
- **ابن كثير تفسير القرآن العظيم ط مكتبة التراث الإسلامى**
- **الفخر الرازى التفسير الكبير ط دار الفكر للطباعة والنشر**
- **الطبرى جامع البيان ط دار الفكر**
- **ابن القيم زاد الميعاد ط دار النور**
- **ابن الجوزى زاد المسير ط دار الطباعة**
- **النسائى سنن النسائى ط دار المعرفة**
- **النووى شرح صحيح مسلم ط دار الغد العربى**
- **ابن حجر فتح البارى شرح البخارى ط دار الريان للتراث**
- **ابن الجزرى النشر فى القراءات العشر ط دار الكتب العلمية**

المصادر والمراجع

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر . مكتبة السنة ، ط ١٩٩٧ م .

٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ط المنار ٢٠٠٢م.

٣- أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي تحقيق عبدالله المنشاوي ط دار المنار ٢٠٠١ م .

٤- الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم الحنفي تحقيق عادل سعد المكتبة التوفيقية .

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي ط دار السلام ٢٠٠٦ م .

٦- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ط دار الحديث .

٧- أعلام الموقعين عند رب العالمين لابن قيم الجوزية . تحقيق محمد محي الدين عيد الحميد . الناشر مكتبة مصر .

٨- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام الكاسانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت١٩٨٦ .

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي تحقيق عبدالحكيم بن محمد. المكتبة التوفيقية .

١٠-تفسير أبى السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ط دار الفكر.

١١- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء عماد الدين ابن كثير طبعة جديدة منقحة مكتبة الإيمان ٢٠٠٦ م .

١٢- تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا - الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٧٣.

١٣- الخرشى على مختصر خليل ط دار صادر .

١٤- الرسالة للإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ببيروت – لبنان .

١٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام محمد بن إسماعيل الصنعاني مكتبة الإيمان .

١٦- سنن ابن ماجه القزويني طبعة جديدة منقحه ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ٢٠١٤م

١٧- سنن أبى داود ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ط دار الكتب العلمية .

١٨- سنن الترمذي لمحمد بن عيسي بن سورة الترمذي ط دار الفجر للتراث ٢٠١٣م .

١٩- سنن النسائي أحمد بن شعيب بن علي النسائي ط دار الفجر للتراث ٢٠١٠م.

٢٠- السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية شرح الشيخ محمد صالح العثيمين ط٢٠٠٤.

٢١ - صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم . طبعة منقحه علي عدة نسخ ط المكتبة التوفيقية .

٢٢- صحيح مسلم طبعه جديدة منقحة اعتني به محمد بن عبادي بن عبدالحكيم مكتبة الصفا . ط ٢٠٠٤ م .

٢٣- صفوة التفاسير للشيخ محمد علي الصابوني ط دار الصابوني .

٢٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ط دار الحديث القاهرة ٢٠٠١ م .

٢٥- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن على محمد الشوكاتى ط الثانية ١٩٦٤ .

٢٦- فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي دار الفكر .

٢٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام ط البيان العربي ٢٠٠٢ م .

٢٨- لباب التأويل فى معانى التنزيل لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادى الشهير بالخازن ط الثانية ١٩٥٥ مصطفى البابى الحلبى .

٢٩- لباب النقول في أسباب النزول للإمام السيوطي مكتبة الصفا ٢٠٠٢ م .

٣٠- لسان العرب للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور دار بيروت للطباعة والنشر ١٩٥٦ .

٣١- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه . أ.د محمد بن اسماعيل دار المنار١٩٩٧.

٣٢ - الكافي في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين بن قدامة المقدسى مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٣٣- الكشاف للإمام الزمخشرى ط دار الفكر ١٩٧٧ .

٣٤ - المصباح المنير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي مكتبة لبنان ناشرون

٣٥- المغنى لأبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه على مختصر الخرقى – مكتبة ابن تيميه .

٣٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج محمد الشربينى الخطيب ط١٩٥٨ .

٣٧- المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ط دار الخلود للتراث .

٣٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسي البابي الحلبي .

٣٩- الوجيز في أصول الفقه د / عبدالكريم زيدان ، ط دار التوزيع والنشر الاسلامية ط ١٩٩٣ .